

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الحماية القانونية للمياه في التشريع الوطني والدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون دولي عام

إشراف الدكتور.

شويرب جيلالي

إعداد الطالبين:

- علاق محمد

- حاجي الطيب

لجنة المناقشة :

رئيسا

مشرفا ومقررا

مناقشا

د: بن تركي محمد السعيد

د: شويرب جيلالي

د: رابحي لخضر

السنة الجامعية: 2024-2025



كلمة شكر

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور شويرب الجيلاي، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته، وملاحظاته القيّمة، ودعمه العلمي والمعنوي طيلة فترة إنجاز هذا العمل المتواضع، فكان بحق نعم الأستاذ ونعم المرشد.

كما أُعبر عن شكري العميق وامنتاني الخالص إلى جميع أساتذة القانون الدولي العام الذين نهلنا من علمهم، واستفدنا من توجيهاتهم، وكان لهم الأثر البالغ في تكويننا الأكاديمي، وعلى رأسهم الدكتور بن دهقان علاء الدين، الذي كان مثلاً في العطاء والعلم والتوجيه والمرافقة .

كما لاننس جميع زملاء الدفعة الذين عشنا معهم جو البحث العلمي والاخوة الصادقة فلهم جميعاً أصدق عبارات التقدير والعرفان.

الاهداء

إلى من رحلوا عن هذه الدنيا، وبقيت بركاتهم في دعواتي...

إلى من زرعوا في قلبي حب العلم والصدق والإصرار...

إلى روح والديّ المرحومين، رحمكما الله وجعل مثواكما الجنة.

أهدي هذا العمل المتواضع صدقةً جاريةً، ودعاءً لا ينقطع، ووفاءً لا يخبو، وإلى زوجتي رفيقة دربي، ونبع صبري، وسند أيامي، شكرًا لك على تحمّلك وتفهمك، ودعمك في كل لحظة، لك مني كل الامتنان والحب.

وإلى أبنائي الأحبة، زهور عمري ونور قلبي.

أهدي إليكم ثمرة جهدي، راجيًا أن تكون منارة تهتدون بها في دروب العلم والعمل.

وإلى كل من آزرني ودعمني، من قريب أو بعيد..

مقدمة

تُعدّ المياه من أثنى الموارد الطبيعية وأكثرها ارتباطاً بحياة الإنسان والبيئة، فهي تمثل عصب الحياة ومحرك التنمية المستدامة في مختلف أبعادها: الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، والبيئية. غير أن هذا المورد الحيوي أصبح اليوم يواجه تحديات خطيرة تتراوح بين الندرة، والتلوث، وسوء التسيير، والتغير المناخي، والتحديات البشرية غير المشروعة، وهو ما يجعل مسألة حمايته قانونياً وتنظيمياً ضرورة ملحة تمسّ الأمن القومي للدول والحقوق الأساسية للأفراد.

لقد أدركت التشريعات الحديثة، على المستويين الوطني والدولي، خطورة هذه التحديات، فسعت إلى بناء أطر قانونية ومؤسسية تُنظم استخدام المياه وتضمن حمايتها من التدهور، كما أولت اهتماماً خاصاً بالمياه العابرة للحدود، من خلال قواعد القانون الدولي التي تكرس مبادئ "الانتفاع المنصف"، و"عدم التسبب في ضرر"، و"التعاون بين الدول".

وتأتي أهمية هذا البحث من تزايد المخاطر التي تهدد المورد المائي في الجزائر ودول العالم، ومن التحوّل الحاصل في النظرة القانونية للمياه، من مجرد مورد اقتصادي إلى حق إنساني وجزء من السيادة الوطنية. كما تتجلى الأهمية في الحاجة إلى تحليل الإطار التشريعي الجزائري ومدى انسجامه مع المعايير الدولية لحماية المياه، خاصة في ظل التغيرات المناخية والنمو السكاني المضطرد.

كما يهدف هذا البحث إلى:

- بيان الإطار القانوني والمؤسسي الذي يُنظم حماية المياه في الجزائر.
 - تحليل النصوص الدولية المتعلقة بحماية الموارد المائية، وخاصة تلك الخاصة بالمجاري المائية الدولية والمياه البحرية.
 - إبراز نقاط القوة والضعف في التشريعات الحالية، واقتراح سبل تعزيز الحماية القانونية لهذا المورد الاستراتيجي.
 - تسليط الضوء على التحديات البيئية والاقتصادية التي تواجه الجزائر في مجال المياه.
- وجاء اختيار هذا الموضوع استجابة لعدة اعتبارات علمية وواقعية، أبرزها:

مقدمة

- الأهمية الحيوية للمياه وارتباطها الوثيق بالحق في الحياة والتنمية.

- التزايد الملحوظ في النزاعات الدولية حول المياه المشتركة.

- ندرة الدراسات الأكاديمية التي تُقارن بين الإطار الوطني والدولي لحماية المياه

- التحولات القانونية الحاصلة في الجزائر بعد صدور القانون 05-12 الخاص بالمياه.

كما تناولت عدة دراسات الموضوع من زوايا متفرقة، منها:

- دراسات قانونية وطنية ركّزت على تفسير نصوص القانون رقم 05-12.

- بحوث بيئية تناولت التحديات المرتبطة بالاستغلال غير العقلاني للمياه.

- دراسات دولية ناقشت تطور مفهوم "الحق في الماء" في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

غير أن هذه الدراسات غالبًا ما افتقرت إلى الجمع بين التحليل الوطني والدولي في آن واحد، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار موضوع الحماية القانونية للمياه في التشريع الوطني والدولي للأسباب التالية:

أولاً: الأهداف الذاتية

1- تنمية المعرفة القانونية والبيئية لدى الباحث في مجال حماية الموارد الطبيعية.

2- اكتساب مهارات التحليل والنقد القانوني للنصوص الوطنية والدولية.

3- الإسهام في الجهد العلمي الجماعي حول موضوع البيئة والموارد المائية.

4- تعزيز القدرة على الربط بين القانون والواقع البيئي والتنموي للمجتمع.

ثانياً: الأهداف الموضوعية

1- تحديد الإطار القانوني الوطني الذي ينظم الموارد المائية في الجزائر.

2- تحليل المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بحماية المجاري المائية المشتركة.

مقدمة

- 3- بيان دور الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المياه وسبل تفعيل أدائها.
- 4- إبراز التحديات القانونية والعملية التي تواجه حماية المياه في الجزائر.

اما الصعوبات التي واجهت البحث

تمثلت أبرز الصعوبات في:

- ندرة المراجع الحديثة المتخصصة باللغة العربية حول القانون الدولي للمياه.
- تباين النصوص القانونية وعدم وضوح التداخل بين القوانين البيئية، العمرانية، والصحية.
- محدودية الدراسات التطبيقية حول فعالية الأجهزة المكلفة بحماية الموارد المائية في الجزائر.

واعتمدنا في هذا البحث على:

- المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية.
- المنهج المقارن: لمقارنة الإطار التشريعي الجزائري بالمعايير الدولية.
- المنهج الوصفي: لتوصيف الوضعية القانونية والبيئية للمياه في الجزائر.
- المنهج النقدي: لتقييم فعالية القوانين والمؤسسات القائمة واقتراح بدائل.

وبما أن موضوع بحثنا هو "الحماية القانونية للمياه في التشريع الوطني والدولي"، فالإشكالية الأساسية يمكن صياغتها كما يلي ما مدى مساهمة التشريع الوطني والدولي في حماية المياه.

وعليه اعتمدنا الخطة التالية:يركز الفصل الاول على بناء قاعدة معرفية شاملة لموضوع المياه من الزاويتين المفاهيمية والتنظيمية، وذلك قصد الإحاطة الدقيقة بالإطار الذي تتحرك داخله النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة. ويعالج الفصل تحديداً الأسس النظرية لتقسيم الموارد المائية، إلى جانب الإطار القانوني المنظم لها، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

المبحث الأول: الأطر المفاهيمية الخاصة والعامة للمياه وطنياً ودولياً

يهدف هذا المبحث إلى بيان الأساس النظري والقانوني لتصنيف المياه، انطلاقاً من طابعها الجغرافي والطبيعي:

مقدمة

أولاً: المياه الوطنية (الداخلية): وهي المياه الواقعة ضمن حدود الدولة الجزائرية البرية والبحرية، وتخضع لسيادتها الكاملة.

ثانياً: المياه الدولية: وهي الموارد المائية المشتركة مع دول أخرى، وتخضع لقواعد القانون الدولي، خاصة في سياق التعاون وعدم الإضرار.

أولاً: المياه السطحية: تشمل الأنهار، السدود، البحيرات، وتتميز بظهورها فوق سطح الأرض.

ثانياً: المياه الجوفية: وهي المياه الموجودة في باطن الأرض، وتشكل المورد الرئيسي في المناطق الصحراوية.

المبحث الثاني: الأطر التنظيمية الخاصة والعامة لحماية المياه في التشريع الوطني والقانون الدولي يتناول هذا المبحث التنظيم القانوني للمياه من حيث الحماية والإدارة، عبر تشريعات محددة أو عامة: الأطر القانونية التنظيمية الخاصة والعامة في التشريع الوطني يعالج القوانين الأساسية (مثل قانون المياه 05-12)، والقوانين المكملة كقانون البيئة، الصحة، التهيئة العمرانية، والعقوبات.

كما يُبرز الفرق بين التنظيم الخاص المباشر للمياه والتنظيم العام غير المباشر.

الأطر القانونية التنظيمية الخاصة والعامة في التشريع الدولي يُسلط الضوء على الاتفاقيات الدولية الخاصة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة للمجري المائية الدولية، وقانون البحار).

كما يستعرض القوانين العامة ذات الصلة، كإعلانات الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، وحقوق الإنسان، التي تمثل دعماً غير مباشر لحماية المياه.

يناقش هذا الفصل الثاني الأبعاد المؤسسية والتنظيمية لحماية الموارد المائية، من خلال إبراز دور الهيئات الوطنية والدولية، إلى جانب تسليط الضوء على الضوابط القانونية والتدابير التشريعية الكفيلة بتحقيق الأمن المائي، خاصة في ظل التغيرات المناخية، والضغط السكاني، وتوسع الاستغلال الصناعي للمياه.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية المياه في التشريع الوطني والدولي يهدف هذا المبحث إلى تحليل البنية المؤسسية الوطنية والدولية المكلفة بحوكمة المياه، من خلال:

مقدمة

الهيئات المكلفة بحماية المياه على المستوى الوطني

أولاً: الهيئات الإدارية المركزية: مثل وزارة الموارد المائية، والمديريات الولائية، ودورها في التخطيط، التسيير، والتفتيش.

ثانياً: المجلس الوطني الاستشاري وسلطة ضبط المياه: كهيئتين تُشرفان على تقييم السياسات المائية واقتراح الإصلاحات وتنسيق تدخلات الفاعلين.

الاتفاقيات والمنظمات الدولية المكلفة بحماية البحار في ظل التشريع الدولي

أولاً: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتشريع الوطني: مثل اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ثانياً: المنظمات الدولية المعنية بالمياه: مثل منظمة الأمم المتحدة للمياه (UN-Water) ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ، التي تتدخل أثناء النزاعات وفي حالات الطوارئ لضمان الحق في المياه.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي

يعالج هذا المبحث مضمون التدابير القانونية والتنظيمية لضمان أمن واستدامة الموارد المائية حماية البيئة المائية عند المشرع الجزائري.

أولاً: على مستوى المياه الإقليمية السيادية (وطنياً): من خلال قوانين حماية البيئة، المياه، والتهيئة العمرانية، التي تمنع التعدي على الموارد المائية.

ثانياً: على مستوى المناطق الصناعية: من خلال إلزام المؤسسات الصناعية بإجراء دراسات الأثر البيئي وتنشيط محطات معالجة المياه المستعملة.

على مستوى المياه العابرة للحدود دولياً يتناول المبادئ القانونية الدولية مثل: مبدأ عدم التسبب في ضرر، والانتفاع المنصف والمعقول، بالإضافة إلى آليات التعاون الثنائي والإقليمي لحماية الأحواض المشتركة، مثل مبادرة حوض النيل أو اتفاقيات الأنهار في شمال إفريقيا.

الفصل الأول :

الأطار المفاهيمي

والتنظيمي للمياه في

التشريع الوطني والقانون

الدولي

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

تعد المياه من أبرز الموارد الطبيعية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن القومي والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وقد حظيت باهتمام بالغ في كل من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. ويأتي هذا الاهتمام نتيجة للضغوط المتزايدة على الموارد المائية بسبب عوامل متعددة، منها التغيرات المناخية، والنمو السكاني، والتوسع العمراني، وتفاقم الأزمات البيئية.

ويكتسي هذا الفصل أهمية خاصة لكونه يؤسس للبُعد النظري والتشريعي الذي يُعتمد عليه لفهم الإطار العام والخاص لتنظيم المياه، سواء على الصعيد الوطني أو ضمن المنظومة القانونية الدولية، وعليه، يتناول هذا الفصل بحثين أساسيين:

أولاً، الجانب المفاهيمي الذي يسعى إلى ضبط المصطلحات المركزية المرتبطة بالموارد المائية، مثل: "المياه الوطنية"، و"الموارد المائية"، و"السيادة المائية"، و"الحق في الماء"، مع التطرق إلى التمييز بين المياه السطحية والجوفية، والمياه الإقليمية والدولية، وغيرها من التصنيفات ذات البُعد القانوني.

ثانياً، يُعالج الفصل الجانب التنظيمي، حيث يُعرض الإطار القانوني الذي يحكم إدارة المياه واستغلالها وحمايتها، سواء في التشريع الوطني الجزائري من خلال القوانين والأنظمة ذات الصلة (مثل قانون المياه 05-12)، أو في القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والمبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والدولية المختصة. ويهدف هذا التحليل إلى إبراز مدى تكامل أو تقاطع التنظيمين الوطني والدولي في تحقيق الحوكمة الرشيدة للمياه.

إن دراسة هذا الإطار بشقيه المفاهيمي والتنظيمي تُمثّل خطوة أساسية لفهم السياقات القانونية الأوسع التي تحكم المياه، وتُمهّد لتحليل السياسات والمؤسسات التي تعمل على تنفيذ تلك النصوص في الواقع العملي.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمياه

تُعدّ المياه موردًا طبيعيًا حيويًا لا غنى عنه لاستمرارية الحياة وتطور المجتمعات، فهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأمن الغذائي، والصحة العامة، والتنمية المستدامة. وبالنظر إلى تنامي التحديات المرتبطة بالندرة، والتلوث، والتغير المناخي، فقد أصبحت المياه محل اهتمام متعدد الأبعاد، حيث تتقاطع في شأنها الاعتبارات البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية، والقانونية.

وإذا كانت الموارد المائية سابقًا تُنظر إليها كعنصر طبيعي متجدد، فإن التحولات الديموغرافية والاقتصادية المتسارعة فرضت ضرورة تبني مفاهيم جديدة تُمكن من ضبط استعمالها ضمن أطر قانونية ومؤسسية دقيقة.

يهدف هذا المبحث إلى تحديد الإطار المفاهيمي للمياه من خلال الوقوف على طبيعتها، تصنيفاتها، وخصائصها القانونية، ثم تبيان الفروقات الجوهرية بين المياه السطحية والمياه الجوفية، مع الإشارة إلى السياق القانوني والتنظيمي لكل نوع، تمهيدًا لفهم الإشكالات التي يطرحها هذا المورد على الصعيدين الوطني والدولي.

المطلب الأول: تقسيم المياه إلى وطنية ودولية

يُشكّل تصنيف المياه إلى وطنية ودولية أحد المرتكزات الأساسية لفهم طبيعة السيادة القانونية التي تُمارسها الدول على مواردها المائية. فالمياه ليست موردًا موحدًا في خصائصه الجغرافية أو القانونية، بل تتنوع بحسب موقعها وحدودها، مما يُنتج تمايزًا في النظام القانوني المطبق على كل صنف.

فالمياه الوطنية هي التي تقع كليًا ضمن حدود الدولة، وتخضع لولايتها وسيادتها الكاملة، وتُعد جزءًا من أملاكها العمومية، سواء كانت سطحية أو جوفية أو بحرية، أما المياه الدولية، فهي تلك التي تتقاطع مع أكثر من دولة، كالأحواض النهرية المشتركة، والمياه العابرة للحدود، والمجاري المائية الدولية، مما يُخضعها لقواعد وأعراف القانون الدولي.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

ويكتسي هذا التقسيم أهمية قصوى، بالنظر إلى تزايد الضغوط على الموارد المائية، وظهور تحديات جديدة تتعلق بحوكمة المياه المشتركة، والعدالة في التوزيع، وعدم التسبب في الضرر، وهي كلها قضايا تتطلب تنظيمًا قانونيًا دقيقًا وضبطًا مؤسسيًا فعالاً.

وعليه، يعالج هذا المطلب الإطار القانوني والتنظيمي لكل من المياه الوطنية والدولية، مع تسليط الضوء على الأسس التشريعية التي تحكم كل صنف، سواء على المستوى الداخلي أو ضمن منظومة القانون الدولي.

الفرع الأول: المياه الوطنية

قبل الخوض في الإطار التشريعي، من المهم الوقوف على تعريف المياه الوطنية من الزاويتين اللغوية والاصطلاحية:

- لغويًا: المياه الوطنية، وفق المعاجم، هي "كل الموارد المائية الواقعة ضمن حدود الدولة والتي تخضع لسيادتها"¹.
- اصطلاحًا: تُعرف بأنها "جميع الموارد المائية السطحية والجوفية الواقعة ضمن الإقليم البري والبحري للدولة، والتي تشمل النطاق الساحلي والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والنطاق الاقتصادي الخالص"².
- تشريعيًا: نصت المادة 2 من القانون رقم 05-12 على أن "الموارد المائية ملك للدولة وتعد جزءًا من الأملاك العمومية، ولا يمكن التصرف فيها إلا وفق القانون"³، كما تنص المادة 4 من نفس القانون على أن "الدولة تكفل حماية الموارد المائية وتعمل على ضمان استغلالها بشكل عقلاني بما يخدم التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

وبناءً عليه، فإن المياه الوطنية في الجزائر تخضع لسيادة الدولة الكاملة، وتحتكم إلى منظومة قانونية متكاملة تشمل قوانين المياه، قوانين حماية البيئة، والمراسيم التنفيذية المرتبطة بها.

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج 14، القاهرة، 1981، ص 365.

² بن خلاف سميرة، الإطار القانوني للموارد المائية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 23.

³ قانون رقم 05-12، المرجع السابق.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

تُعدّ المياه الوطنية في الجزائر من أبرز الموارد الطبيعية الاستراتيجية، إذ تخضع لسيادة الدولة الكاملة بموجب نصوص قانونية ودستورية واضحة.

وتشمل هذه المياه كل ما يقع ضمن الحدود الإقليمية البرية والبحرية للدولة، بما في ذلك الأنهار، الأودية، السدود، الطبقات الجوفية، والمياه البحرية الإقليمية والنطاق الاقتصادي الخالص¹.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال اعتبار الموارد المائية جزءًا من الأملاك العمومية التي لا يجوز التصرف فيها إلا وفق ما يقرره القانون، وهو ما ورد صراحة في المادة 2 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه التي تنص على أن: "الموارد المائية ملك للدولة وتعد جزءًا من الأملاك العمومية"².

أما الأساس القانوني للسيادة المائية، فيقوم على منظومة تشريعية متكاملة، على رأسها القانون رقم 05-12، الذي يُعد المرجع الأساسي في ضبط استعمال الموارد المائية وحمايتها من الاستغلال المفرط أو التلوث، فقد أقرت المادة 4 من نفس القانون التزام الدولة بحماية هذه الموارد وضمان استغلالها العقلاني، وذلك في سبيل خدمة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة³.

كما يفرض القانون إجراءات تنظيمية صارمة، من بينها إلزام الأفراد والجهات بالحصول على تراخيص مسبقة لحفر الآبار أو استغلال المياه لأغراض صناعية أو زراعية⁴، ما يعكس الدور الرقابي للدولة في هذا المجال⁵، وإلى جانب قانون المياه، نجد أن حماية الموارد المائية مدعومة بنصوص تشريعية بيئية عامة، خصوصًا قانون حماية البيئة رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، إذ نصت المادة 3 من هذا القانون على ضرورة التزام كل نشاط اقتصادي بالمعايير البيئية، وخاصة ما يتعلق

¹ عبد القادر زروقي، القانون الدولي للبيئة وتطبيقاته في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 144

² - القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

³ - المرجع نفسه، المادة 4، ص 7.

⁴ أحمد بوسيافة، البيئة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص. 101

⁵ - القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون التّولي.

بتفادي تلويث المياه أو استنزافها، مع التركيز على مبدأ الاحتياط والعدالة البيئية في استغلال الموارد الطبيعية¹.

وفي إطار الأجهزة التنظيمية، أنشأت الدولة الجزائرية جهازاً مختصاً يعرف بـ "الوكالة الوطنية للموارد المائية"، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-279 المؤرخ في 21 أوت 1996، حيث تسند لها مهمة مراقبة الوضعية الكمية والنوعية للمياه على مستوى التراب الوطني، من خلال شبكة من آبار المراقبة ومراكز التحاليل المخبرية²، أما من حيث التوزيع الطبيعي للمياه، فإن الموارد المائية الوطنية تنقسم إلى نوعين: مياه سطحية ومياه جوفية.

فالمياه السطحية، كالسدود والأنهار، تتركز أساساً في الشمال، بينما تعتمد المناطق الجنوبية على المياه الجوفية التي تُستخرج من الطبقات العميقة³، ويتطلب استغلال كلا النوعين الحصول على ترخيص مسبق يحدد الكمية والشروط القانونية للحفر والاستخدام، حسب ما نصت عليه المواد 63 وما بعدها من القانون 05-12⁴.

وفي الأخير، فإن الدستور الجزائري يعزز البعد السيادي للموارد المائية، حيث نصت المادة 63 من دستور 2020 على أن "الثروات الطبيعية، بما فيها المياه، ملك للشعب، وتلتزم الدولة بحمايتها واستغلالها لصالح التنمية الوطنية"، ما يعكس الأهمية الاستراتيجية والسيادية للمياه في السياسة العامة للدولة⁵.

¹ - المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخ في 19 جويلية 2003.

² - المرسوم التنفيذي رقم 96-279 المؤرخ في 21 أوت 1996، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 50.

³ سعيد بن حمودة، الهيدرولوجيا واستغلال الموارد المائية في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2015، ص. 88.

⁴ - المواد 63-66 من القانون رقم 05-12.

⁵ - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 63، ص 8.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

الفرع الثاني: المياه الدولية

- لغويًا: المياه الدولية هي تلك التي تقع خارج حدود السيادة الوطنية، كالبهار والمحيطات المفتوحة والأنهار الدولية¹.
 - اصطلاحًا: يُقصد بها المياه التي تتشاركها دولتان أو أكثر، سواء كانت أنهارًا عابرة للحدود أو بحيرات أو خزانات جوفية، وتخضع لقواعد القانون الدولي العام وقانون المجاري المائية الدولية².
 - قانونيًا: الجزائر من الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2014، وتتص في مادتها الخامسة على مبدأ "الانتفاع المنصف والمعقول" وعدم التسبب في ضرر ذي شأن³.
- وعلى المستوى البحري، تُطبق الجزائر مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLOS)، والتي تتيح للدولة الحق في السيادة على مياهها الإقليمية بعمق 12 ميلًا بحريًا، وتمنحها حقًا اقتصاديًا خالصًا يصل إلى 200 ميل بحري⁴.
- إذا ومن خلال ما تم طرحه نستنتج أن المياه في الجزائر تُعد موردًا استراتيجيًا ذا أبعاد قانونية وبيئية واقتصادية، ما دفع المشرع إلى تصنيفها وفق السيادة إلى مياه وطنية ومياه دولية.
- فالمياه الوطنية هي تلك الواقعة داخل الحدود الداخلية للجزائر، وتخضع لسيادتها الكاملة، وهذا ما أكده القانون رقم 05-12 لسنة 2005 في مادتيه 2 و4، معتبرًا المياه من الأملاك العمومية للدولة، وملزمًا بحمايتها واستغلالها عقلانيًا⁵.

¹ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، 2004، ص 921.

² - علي رضا حسن، القانون الدولي للأنهار الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 18.

³ - United Nations, Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, 1997, Article 5.

⁵ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في 10 ديسمبر 1982، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة 3 (السيادة على المياه الإقليمية)، والمادة 57 المنطقة الاقتصادية الخالصة .

القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 57، المواد 2 و4⁵

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

أما المياه الدولية، فهي المياه المشتركة مع دول أخرى، وتخضع لقواعد القانون الدولي، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية (1997)، التي تُكرّس مبدأ "الانتفاع المنصف وعدم التسبب بضرر"، واتفاقية قانون البحار (UNCLOS 1982)، التي تمنح الجزائر حقًا سياديًا في نطاق 200 ميل بحري¹، ويُظهر هذا التقسيم وجود إطار قانوني مزدوج، وحرص الدولة الجزائرية على حماية مواردها المائية وتنظيم استخدامها داخليًا ودوليًا².

المطلب الثاني: تقسيم المياه إلى سطحية وجوفية

تتقسم المياه في الجزائر، من حيث موقعها وطبيعتها الفيزيائية، إلى نوعين رئيسيين: المياه السطحية والمياه الجوفية، ويخضع كل نوع منها لتنظيم قانوني ومؤسسي خاص، نظرًا لاختلاف مصادرها وطرق استغلالها ودرجة تعرضها للمخاطر البيئية³.

الفرع الأول: المياه السطحية:

تُعرف المياه السطحية لغويًا بأنها "كل ما يظهر على سطح الأرض من مياه جارية أو راكدة، سواء أكانت طبيعية أو اصطناعية"⁴.

أما اصطلاحًا، فهي تشمل مياه الأنهار، الوديان، السدود، البحيرات، والمياه المتجمعة من التساقطات المطرية، والتي يمكن رؤيتها واستغلالها بسهولة.

وفي الجزائر، تُعد المياه السطحية المورد الأول للمياه الصالحة للشرب والسقي، خاصة عبر السدود، وقد بلغ عدد السدود المستغلة أكثر من 80 سدًا بطاقة تخزين تفوق 9 مليار م³ حسب وزارة الموارد المائية سنة 2023.

1 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، 21 ماي 1997، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المواد 5 و7.

2 عبد الرحمن بوسنة، القانون الدولي للموارد المائية المشتركة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص98.

3 مصطفى مراد، التشريعات البيئية وحماية الموارد الطبيعية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 211.

4 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، طبعة 2004، ص. 1043.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون التّولي.

وقد أولى القانون الجزائري أهمية كبيرة لحمايتها، حيث نصّ القانون رقم 05-12 في المادة 53 على أنه "يجب احترام قواعد الحماية حول محيطات تجميع المياه السطحية"¹، حيث تخضع هذه الموارد لرقابة مستمرة من قبل الوكالة الوطنية للموارد المائية، ومصالح وزارة البيئة، لا سيما في ما يتعلق بالتلوث الصناعي والزراعي الذي يهدد هذه المجاري.

و تنقسم المياه السطحية في الجزائر إلى عدّة أنواع رئيسية، تختلف حسب المصدر والموقع وطريقة الاستعمال، ويمكن حصرها في الأنواع التالية:

1. مياه الأنهار والأودية

وهي المياه التي تجري على سطح الأرض بصفة طبيعية، وتشمل المجاري الدائمة أو الموسمية، وتشكّل العمود الفقري للنظام الهيدرولوجي السطحي في شمال الجزائر، وتُعدّ وديان مثل وادي الحراش، وادي مزاب، ووادي ميزاب، من أهم الأمثلة².

2. مياه السدود

تُعتبر أهم مصدر للمياه السطحية المنظمة، حيث تُستخدم لتخزين المياه خلال فترات الفيضانات لاستخدامها لاحقاً للشرب والري. بلغ عدد السدود المنجزة أكثر من 80 سداً موزعة خاصة في شمال الجزائر³.

3. البحيرات والمسطحات المائية

مثل بحيرة بن عزوز، بحيرة طقطار، وبحيرة الشطوط في الجنوب الشرقي، وهي مسطحات مائية راكدة لها طابع موسمي أو دائم⁴.

¹ المادة 53 من القانون رقم 05-12.

² تقرير حول تسيير الموارد السطحية"، وزارة الموارد المائية، الجزائر، 2021، ص 8.

³ الإحصائيات الرسمية لوزارة الموارد المائية، منشورات الوزارة، الجزائر لسنة 2023

⁴ سعدي، عبد الحق. "الهيدرولوجيا العامة"، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 103.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

4. مياه الأمطار والمياه السيلية

وهي مياه ناتجة عن التساقطات الجوية، إما مباشرة أو عن طريق الجريان السطحي. وتُجمع هذه المياه أحيانًا في أحواض اصطناعية تُعرف باسم "البازينات"¹.

الفرع الثاني: المياه الجوفية

أما المياه الجوفية، فهي المياه المخزّنة تحت سطح الأرض، في الطبقات المسامية من التربة أو الصخور، نتيجة تسرب مياه الأمطار أو المجاري السطحية، فقد عرّفها القانون الجزائري في المادة 3 من القانون 05-12 بأنها "المياه المتواجدة في جوف الأرض والمشكّلة للمائدة المائية"².

وتُعد المياه الجوفية المصدر الرئيسي للمياه في المناطق الجنوبية والصحراوية، مثل حوض الواحات وحوض الشط الشرقي، حيث تعتمد عليها الجزائر بنسبة تفوق 70% في تلك المناطق، ويشمل هذا المورد الآبار الارتوازية، العيون، والمياه الحبيسة في الأحواض الجوفية العميقة، وقد نصّ المشرّع على إجراءات تنظيمية لحماية هذا المورد، إذ تُلزم المادة 63 من نفس القانون بالحصول على ترخيص مسبق لأي استغلال للمياه الجوفية، حماية لها من الاستنزاف أو التلوث³.

كما وُضعت مناطق حماية نوعية وكمية حول الآبار، وحددت المسافات القانونية بين البئر ومصادر التلوث المحتملة، ومن جهة أخرى، تم إنشاء نظام وطني لمراقبة المياه الجوفية عبر شبكة آبار رصد موزعة عبر التراب الوطني، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-279 المؤرخ في 21 أوت 1996، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للموارد المائية⁴.

تختلف المياه الجوفية من حيث عمقها، مصدرها، وطبيعة الخزان الذي يحتويها. ويمكن تصنيفها

إلى:

¹ محرز، نوال، إدارة المياه في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2020، ص 45.

² المادة 3 من القانون رقم 05-12.

³ - المادة 63 من القانون رقم 05-12.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 96-279، الجريدة الرسمية، العدد 50، 1996، ص 10.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

1. المياه الجوفية الحرة

وهي المياه الموجودة في الطبقات العليا من التربة، تكون قريبة نسبياً من سطح الأرض، ويمكن الوصول إليها بسهولة بالحفر البسيط، غالباً ما تتأثر بسرعة بالتساقطات أو التلوث السطحي¹.

2. المياه الجوفية المحصورة (الارتوازية)

تقع في طبقات عميقة تحت طبقة غير نافذة، وتحت ضغط هيدروليكي، تُستخرج غالباً بواسطة الآبار العميقة، وتُعد مصدراً رئيسياً في الصحراء، خاصة في حوض عين صالح وتمنراست².

3. المياه الحبيسة أو ما قبل تاريخية

وهي مياه قديمة جداً، تكونت في فترات جيولوجية سابقة، وغير متجددة حالياً. وتوجد بكميات كبيرة في الحوض الصحراوي الكبير مثل حوض العرق الغربي الكبير وحوض الشطوط³.

4. الينابيع والعيون

وهي مياه جوفية تخرج تلقائياً إلى سطح الأرض عبر تصدعات أو منافذ طبيعية، وتوجد خاصة في المناطق الجبلية مثل الأوراس والقبائل⁴.

¹ - بن عبد الله، سميرة. "الهيدرولوجيا التطبيقية"، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 88.

² - بن عبد الله، سميرة. نفس المرجع، ص 90.

³ - دربال، مصطفى. "الاستراتيجيات المائية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 112.

⁴ - بن يوسف، خديجة. "الموارد المائية الجوفية في الجزائر"، مجلة البيئة والتنمية، العدد 4، 2022، ص 64.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

المبحث الثاني: الأطر القانونية الخاصة والعامة للموارد المائية على المستوى الوطني والدولي

تُشكّل الموارد المائية في الجزائر موضوعاً ذا أولوية وطنية، نظراً لارتباطها المباشر بالأمن الغذائي، والاستقرار الاجتماعي، والتنمية المستدامة، وبناءً على ذلك، وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية شاملة لحمايتها، تشمل قوانين خاصة تعالج المورد المائي بشكل مباشر، وأخرى عامة تتعلق بالإطار البيئي والإداري العام، ويندرج هذا ضمن المسعى الكلي للدولة نحو حوكمة رشيدة وتسيير مستدام للموارد¹.

المطلب الأول: الأطر القانونية الخاصة والعامة لحماية المياه في التشريع الوطني

تُعد حماية الموارد المائية من بين الأولويات الاستراتيجية التي تبنتها الدولة الجزائرية في إطار سعيها لتحقيق الأمن المائي وضمان التنمية المستدامة. وانطلاقاً من الأهمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية للمياه، وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية تجمع بين الأطر العامة التي تتعلق بحماية البيئة عموماً، والخاصة التي تُعنى مباشرة بتنظيم قطاع المياه واستغلاله والمحافظة عليه².

ويبرز ذلك من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، وعلى رأسها القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، إلى جانب القوانين المتعلقة بحماية البيئة، التهيئة العمرانية، والصحة العمومية، مما يعكس اعتماد مقاربة تشريعية شاملة ومتكاملة، وفي هذا السياق، يتعين دراسة هذه الأطر القانونية من خلال التمييز بين الإطار العام الذي يشمل القوانين ذات العلاقة غير المباشرة بالمياه، والإطار الخاص الذي ينظّم المياه بشكل مباشر من حيث الحيازة، الحماية، الاستغلال، والعقوبات المقررة في حال الإخلال بهذه الضوابط³.

¹ زروقي، عبد الكريم. القانون الجزائري للبيئة والتنمية المستدامة. دار الهدى، الجزائر، 2018، ص. 212

² حنيفي، فاطمة الزهراء. "السياسة التشريعية لحماية الموارد المائية في الجزائر"، مجلة القانون والبيئة، العدد 7، 2022، ص89.

³ بن عبو، كمال. القانون البيئي في الجزائر: دراسة تحليلية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص. 144

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

الفرع الأول: المياه في القوانين الخاصة.

القوانين الخاصة بالمياه هي تلك التي تتناول المورد المائي كموضوع أساسي، وتضع له قواعد مفصلة في الاستغلال، الحماية، والمعاقبة على التعدي عليه، وتعتبر هذه القوانين النواة الصلبة للسياسات المائية في الجزائر.

1. قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005

يُعدّ هذا القانون المرجع الأساسي لتسيير الموارد المائية، وقد حل محل قانون 83-17. نصت المادة 2 منه على أن "الموارد المائية تُعد ملكاً عاماً للدولة"، مؤكدة على صفتها كأملك عمومية غير قابلة للتصرف أو التقويت¹، كما شددت المادة 4 على التزام الدولة بضمان "حماية المياه، والمحافظة عليها، واستعمالها استعمالاً مستديماً في إطار التنمية المستدامة"²، حيث يُقرّ القانون مبادئ الحوكمة البيئية وحماية حقوق الأجيال المقبلة³.

2. مرسوم تنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 26 مايو 2008

يتعلق بكيفيات حماية محيطات الموارد المائية، من خلال تحديد المسافات الفاصلة بين الآبار والمصادر الملوثة، وتحديد المناطق المحمية حول السدود والآبار⁴.

3. القانون 83-17 (الملغى) المؤرخ في 16 يوليو 1983

رغم أنه تم إلغاؤه واستبداله، إلا أنه يُعتبر من أول النصوص التي أقرت بأن المياه مورد اقتصادي يجب تقنينه، وقد شكل الأساس لمقاربة الحماية لاحقاً⁵.

¹ المادة 02 من القانون رقم 05-12.

² المادة 04 من القانون رقم 05-12.

³ بن عيسى، عبد الرزاق. الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد 11، 2021، ص. 144

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 08-148، الجريدة الرسمية، العدد 30، 2008.

⁵ قانون رقم 83-17، الجريدة الرسمية، العدد 29، 1983.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

4. التنظيم المؤسساتي: وكالة الموارد المائية

تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-279، وهي المكلفة بالمتابعة التقنية لحالة الموارد، وتقوم بعمليات الرصد والمعايرة والمعالجة¹، تشكل القوانين الخاصة بالمياه في الجزائر المرجع القانوني الأساسي الذي تعتمد عليه الدولة في تسيير الموارد المائية، سواء من حيث الاستغلال أو الحماية أو الرقابة.

وتتميز هذه القوانين بكونها تناولت المورد المائي كموضوع مستقل، ما جعلها تُؤسس لسياسة مائية وطنية قائمة على مبادئ السيادة والاستدامة والرقابة المؤسساتية، ويأتي على رأس هذه القوانين القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، والذي يُعدّ الإطار التشريعي الأكثر شمولاً في ميدان المياه، كما نصت المادة 2 منه على أن "الموارد المائية تُعد ملكاً عاماً للدولة"²، ما يعني أن التصرف فيها مشروط بترخيص رسمي³، ولا يمكن خصصتها أو تملكها. كما تؤكد المادة 4 من نفس القانون على التزام الدولة بحماية هذه الموارد وضمان استغلالها العقلاني في سياق التنمية المستدامة⁴.

وقد توسع القانون في تنظيم جميع مراحل استغلال المياه، بما في ذلك شروط الترخيص، مراقبة الكمية، ومعاقبة المخالفات، وهو ما ورد تفصيله في المواد من 60 إلى 67 من نفس النص⁵.

ولتعزيز حماية محيطات الموارد المائية من التلوث، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 26 ماي 2008، والذي جاء ليحدد كفاءات حماية المناطق المحيطة بمصادر المياه، كالسدود

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-279، المؤرخ في 21 أوت 1996، الجريدة الرسمية، العدد 50.

² المادة 02 من القانون رقم 05-12.

³ زروقي، عبد القادر. القانون الدولي للبيئة وتطبيقاته في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 160

⁴ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 26 مايو 2008، يحدد كفاءات حماية محيطات الموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 30.

⁵ المواد 60 إلى 67 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 28.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

والآبار، من خلال وضع مسافات قانونية فاصلة بينها وبين مصادر التلوث مثل الصرف الصحي أو المزارع الحيوانية.¹

ويهدف هذا المرسوم إلى ضمان نوعية المياه الموجهة للشرب أو الفلاحة، والحفاظ على صلاحيتها للاستخدام البشري، في إطار وقائي شامل يعتمد على تحديد نطاقات الحماية المائية ومراقبة استعمال الأراضي المحيطة بها²، كما لا يمكن إغفال أهمية القانون 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، رغم أنه تم إلغاؤه لاحقاً، إلا أنه يُعد أول تشريع جزائري يُعالج مسألة المياه بوصفها مورداً اقتصادياً يتطلب التنظيم، فقد نص هذا القانون على وجوب ترشيد استهلاك المياه، وربط بين الماء والتنمية الاقتصادية، ما مهد الطريق أمام المنظور البيئي الحديث.

وعلى المستوى المؤسسي، أنشأت الدولة الوكالة الوطنية للموارد المائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-279 المؤرخ في 21 أوت 1996، وهي هيئة تقنية وإدارية تُعنى بمراقبة الموارد المائية من حيث النوعية والكمية.

وتشرف هذه الوكالة على شبكة وطنية من آبار المراقبة، وتضطلع بمهمة إعداد الدراسات العلمية حول موارد المياه، وتحليل عينات المياه، واقتراح التدابير اللازمة لحمايتها، من خلال هذه القوانين والمؤسسات، يتضح أن السياسة الجزائرية في مجال المياه تركز على مقارنة وقائية واحترافية، تراعي حقوق الأجيال المقبلة، وتحاول التوفيق بين استغلال المورد وحمايته من التدهور.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-279 المؤرخ في 21 أوت 1996، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 50.

² بن رابح، نزيه. الحماية القانونية للمياه في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 15، ص. 211، 2020.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

الفرع الثاني: المياه في القوانين العامة

القوانين العامة لا تختص بالمياه تحديداً، لكنها تتناولها ضمنياً في إطار البيئة أو الصحة أو التعمير أو الأمن الغذائي، وبالتالي تُكَمِّل القوانين الخاصة، وتُسهم في حماية هذا المورد بطريقة غير مباشرة.

1. قانون حماية البيئة رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003

هذا القانون يُعدّ الإطار المرجعي لحماية البيئة في الجزائر. تنص المادة 53 على إلزامية حماية الموارد الطبيعية، بما فيها الماء، من كل نشاط من شأنه الإضرار بها¹.

وقد ناقشت عديد الدراسات هذا القانون، منها ما أشار إلى ضعف التنسيق بين الجهات البيئية والهيدرولوجية، ما يحد أحياناً من فعاليته²، كما يُعدّ هذا النص أداة تشريعية مهمة لتقييد الممارسات الصناعية والزراعية الملوثة للمياه³.

2. قانون التهيئة العمرانية رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990

يلزم هذا القانون البلديات والمقاطعات الإدارية بأخذ المياه ومصادرها بعين الاعتبار في إعداد مخططات التهيئة والتعمير، وخاصة في مناطق السدود أو البحيرات الطبيعية⁴.

3. قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018: ينص على حماية مياه الشرب ومراقبة

مصادرها، ضمن السياسات الوقائية لحماية الصحة العمومية، كما تطرّق إلى تلوث المياه كأحد أخطر العوامل المسببة للأمراض الوبائية⁵.

¹ - قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43.

² بومرداسي، فتيحة. "فعالية القوانين البيئية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، العدد 10، 2021، ص 1214 وما يليها.

³ بن يوسف سمير. السياسات البيئية في الجزائر: قراءة تحليلية في القانون 03-10، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 87

⁴ قانون رقم 90-29، الجريدة الرسمية، العدد 52، 1990.

⁵ قانون رقم 18-11، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2018.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون التولي.

4. قانون العقوبات المعدل (المواد المتعلقة بالإضرار بالبيئة)

تُدرج بعض مواد قانون العقوبات عقوبات صارمة تصل إلى السجن والغرامة ضد كل من يتسبب في تلويث المياه أو إهدارها عمدًا، خاصة في المناطق المحمية أو الحساسة¹، رغم أن القوانين العامة في الجزائر لا تُعالج المورد المائي كموضوع مستقل، فإنها تلعب دورًا تكميليًا حيويًا في حماية المياه وتنظيم استغلالها، من خلال نصوص تتعلق بالبيئة، العمران، الصحة، والأمن العام. وهي بذلك تُكمل القوانين الخاصة بالمياه، وتُوفر غطاءً تشريعيًا متكاملًا يُعزز الحماية القانونية للمورد المائي في مختلف أبعاده.

أول هذه القوانين هو قانون حماية البيئة رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الذي يُعدّ المرجع الأساسي للتشريع البيئي في الجزائر، فقد نصت المادة 53 من هذا القانون على ضرورة "حماية الموارد الطبيعية، لا سيما المياه، من كل أشكال التدهور أو التلوث أو الاستغلال غير العقلاني"²، كما يكرّس هذا النص مبدأ الوقاية والاحتياط، من خلال إلزام المؤسسات الصناعية والفلاحية باحترام مقاييس صرف المياه المستعملة، وإجراء دراسات الأثر البيئي على الموارد المائية قبل الشروع في أي مشروع ملوث³، أما قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، فيتضمن هو الآخر إشارات صريحة إلى الموارد المائية، حيث يُلزم الجهات المختصة بإدماج حماية المياه في وثائق ومخططات التهيئة العمرانية.

فوفقًا لأحكامه، يُمنع تشييد أي منشآت عمرانية في مناطق السدود أو منابع المياه دون دراسات هيدرولوجية مسبقة، وذلك للحفاظ على ديمومة الموارد⁴، كما يُشجع هذا القانون على اعتماد معايير التعمير البيئي، خاصة في المدن التي تعرف شحًا مائيًا، ما يعكس تقاطع السياسة الحضرية مع الحوكمة المائية، وقد أشارت دراسات تطبيقية إلى وجود ضعف في التنسيق المحلي بين الجهات العمرانية

¹ قانون العقوبات الجزائري، المواد من 431 إلى 437 مكرر، الجريدة الرسمية، التحديث الأخير 2022.

² القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

³ قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52.

⁴ قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

والهيدرولوجية، مما يحد من فعالية هذه الإجراءات¹، ومن جهة أخرى، يُمثل قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 آلية تنظيمية أخرى تساهم في حماية المياه، حيث تنص المادة 112 منه على "وجوب تأمين نوعية مياه الشرب من خلال مراقبة مصادرها، وأنظمة معالجتها، ونقلها إلى المستهلك"².

كما يشير هذا القانون إلى المياه الملوثة بوصفها عاملاً أساسياً في انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق الماء، مثل الكوليرا والتيفوئيد، ويُلزم وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية لضمان الرقابة المستمرة، وفي سياق الردع والعقوبات، يحتوي قانون العقوبات الجزائري المعدل على عدد من المواد التي تُدرج الجرائم المتعلقة بتلويث المياه ضمن الجرائم البيئية. على سبيل المثال، تنص المادة 431 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية لكل من يتسبب عمداً في تلويث مصدر مائي مخصص للشرب أو الفلاحة، مع تشديد العقوبة في حال حدوث أضرار صحية أو بيئية واسعة³، كما يُصنف تخريب المنشآت المائية كجريمة تمس بالأمن الاقتصادي، وهو ما يعكس أهمية المياه ضمن الأمن القومي⁴.

ومن خلال هذا النسق التشريعي المتكامل، يتبين أن المياه في الجزائر ليست محمية فقط من خلال القوانين الخاصة بها، بل أيضاً من خلال منظومة تشريعية عامة تُمكن من ملاحقة أي ضرر قد يلحق بالموارد المائي، سواء أكان ناتجاً عن نشاط صناعي، عمراني، صحي، أو جنائي⁵.

¹ نكروف، عبد الجليل. "التخطيط العمراني وحماية الموارد المائية في الجزائر"، مجلة القانون والتنمية، جامعة الجزائر 1، العدد 5، 2021، ص. 112

² قانون العقوبات، المواد 431 مكرر و 431 مكرر 1، الجريدة الرسمية، العدد 10.

³ المادة 431 مكرر، من الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

⁴ براهيمي، سعاد. الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 97

بلعربي فتيحة "الحماية الجزائرية للبيئة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 14، 2022، ص 130. -1

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

المطلب الثاني: الأطر القانونية الخاصة والعامة لحماية المياه في التشريع الدولي

تُعتبر المياه من الموارد الطبيعية العابرة للحدود، مما يجعل تنظيمها يتجاوز نطاق السيادة الوطنية إلى إطار أوسع يتمثل في القانون الدولي، وقد ظهرت الحاجة إلى تأطير استخدام هذه الموارد وتنظيمها قانوناً مع تزايد النزاعات حول المياه المشتركة، وتوسع الاستخدامات الصناعية والزراعية المؤثرة على الحصص المائية بين الدول.

يتوزع هذا التنظيم في القانون الدولي إلى قوانين خاصة تعالج مباشرة موضوع المياه العابرة للحدود أو غير الملاحية، وقوانين عامة تتناول قضايا المياه ضمن منظومة البيئة، التنمية المستدامة، وحقوق الإنسان.

الفرع الأول: المياه في القوانين الدولية الخاصة

تشمل القوانين الخاصة الدولية مجموع الاتفاقيات، المعاهدات، والإعلانات الدولية التي تُعنى بتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية، والموارد المائية العابرة للحدود، وتحديد الحقوق والواجبات بين الدول المتشاطئة.

1. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة:1997 تُعد هذه الاتفاقية المرجع الدولي الأساسي في تنظيم استخدام المياه المشتركة. تنص المادة 5 منها على أن "تقوم الدول المتشاطئة باستخدام المجاري المائية الدولية بطريقة منصفة ومعقولة"¹.

كما تؤكد المادة 7 على ضرورة "اتخاذ كل التدابير الممكنة لتفادي التسبب بضرر جسيم لدول أخرى"²، فقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2014، مما يلزمها باتباع مبادئ التعاون، وتبادل البيانات، وإنشاء آليات لحل النزاعات.

¹– United Nations, Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, 1997, Article 5.

²–United Nations, Article, 5op,cit.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

2. اتفاقية هلسنكي 1992 لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية

تم تبنيها في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (UNECE)، وتنص على:

- مبدأ الوقاية من التلوث.
- ضرورة تبادل المعلومات البيئية.
- وإنشاء لجان مشتركة بين الدول المتشاطئة¹.

3. اتفاقية برلين (2004)

تُعد تحديثاً لمبادئ اتفاقية هلسنكي، حيث ضمت المياه الجوفية ضمن مجال التطبيق، وأكدت على الأولوية للاحتياجات البشرية والحق في المياه باعتباره حقاً إنسانياً، وليس فقط مورداً اقتصادياً²،

ومن خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المياه، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997، واتفاقية هلسنكي لعام 1992 أن هناك تطوراً تدريجياً في الفقه القانوني الدولي نحو تكريس مبدأ التعاون بين الدول المتشاطئة، إلى جانب إرساء مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول.

يُعتبر هذا التحول في جوهره انتصاراً للمصلحة الجماعية على حساب السيادة المطلقة للدول، إذ بات القانون الدولي يتعامل مع المياه الدولية كـ "مورد مشترك" تتقاسم الدول مسؤولية إدارته وفقاً لقواعد العدل، الوقاية، وعدم الإضرار بالغير³.

كما تمثل المادة 5 من اتفاقية 1997 أساساً قانونياً قوياً لتسوية النزاعات، لأنها لا تكتفي بالإقرار بحق الدولة في الانتفاع بالموارد، بل تُقيده بضرورة أن يكون هذا الانتفاع "منصفاً ومعقولاً" في ضوء

¹– UNECE, Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes, 1992, Articles 2–4.

²– Berlin Rules on Water Resources, International Law Association, 2004, Principles 1–4.

³ Salman, S. M. A. *International Watercourses: Enhancing Cooperation and Managing Conflict*. World Bank 2007, p. 13.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

ظروف كل دولة، ما يفتح المجال لاجتهادات قضائية وتأويلات متعددة¹، ويُعدّ هذا بمثابة ضمانة ضد الاحتكار، ووسيلة لحماية الدول الضعيفة مائياً.

أما اتفاقية هلسنكي، فقد أضافت أبعاداً إجرائية مهمة من خلال إلزام الدول ب تبادل المعلومات البيئية وتأسيس لجان مشتركة، وهو ما يُساعد في خلق آليات دبلوماسية وقائية قبل تفجر النزاعات.

وتمثل هذه الاتفاقية إطاراً مرتباً، لكنه غير ملزم بالنسبة للدول غير الأوروبية، وهو ما يُضعف أثره القانوني في السياقات الإفريقية والعربية، ومنها الجزائر.

وأخيراً، تُظهر اتفاقية برلين لسنة 2004 تطوراً في البُعد الحقوقي، إذ تعترف بحق الإنسان في المياه، وهو تحوّل جوهري يربط المياه بالكرامة الإنسانية، لا فقط بالاستخدام الاقتصادي أو الزراعي، وهذا التوجه الحقوقي أصبح اليوم محل اهتمام هيئات الأمم المتحدة، وخاصة مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المياه في القوانين الدولية العامة

تمتد حماية المياه في القانون الدولي إلى القوانين ذات الطابع العام، التي لا تتناول المياه حصرياً، ولكنها تتقاطع معها في مواضيع مثل البيئة، حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، والتنمية المستدامة.

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لسنة 1982

وضعت هذه الاتفاقية أطراً قانونية شاملة لتنظيم البحار والمحيطات، وحددت مناطق السيادة الوطنية مثل المياه الإقليمية، المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ)، والجرف القاري².

تمنح هذه الاتفاقية الدول الساحلية، ومنها الجزائر، حقوقاً سيادية في استغلال الموارد الطبيعية، ومنها المياه البحرية، كما تلزمها بحماية البيئة البحرية من التلوث، بما في ذلك النفايات الصناعية

United Nations, Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses,

² United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), 1982, Parts II & V, Articles 2-4, 55-57

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

والزراعية العابرة للحدود¹، كما تمنح الدول الساحلية حقوقاً حصرياً لاستغلال الموارد في حدود 200 ميل بحري، وتؤكد على حماية البيئة البحرية من التلوث، بما في ذلك المياه الدولية².

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966): تُعد المياه ضمنياً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة. وقد فسرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن المياه "عنصر أساسي لضمان الحق في الصحة والغذاء والسكن"³.

3. الإعلان العالمي بشأن البيئة والتنمية - إعلان ريو (1992)

يُقرّ هذا الإعلان مبدأ "الاحتياط والوقاية"، وينص على أن "للدول الحق السيادي في استغلال مواردها، شريطة ألا تضر بالبيئة في الدول الأخرى"⁴، حيث تمتد حماية الموارد المائية في القانون الدولي إلى جملة من النصوص القانونية ذات الطابع العام، التي لا تُعنى بالمياه بشكل حصري، لكنها تتقاطع معها من حيث الأثر، خاصة في مجالات البيئة، حقوق الإنسان، الصحة العامة، والتنمية المستدامة.

ويُعد إعلان ريو أحد أبرز النصوص المرجعية في القانون الدولي البيئي، وقد تم اعتماده خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992، وقد كرس الإعلان مبدئين أساسيين لهما علاقة مباشرة بالموارد المائية:

مبدأ السيادة البيئية المقيدة، الذي ينص في المبدأ 2 على أن:

"للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية بما يتماشى مع سياساتها البيئية، شريطة ألا تُلحق ضرراً بالبيئة في الدول الأخرى أو في المناطق التي تقع خارج حدود ولايتها القضائية"⁵.

مبدأ الاحتياط والوقاية، الذي جاء في المبدأ 15، وينص على أنه:

¹ بلقاسم، مراد. القانون الدولي البحري والموارد البحرية: دراسة تحليلية، دار الفضيحة، الجزائر، 2019، ص 88

² - United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982, Part V, Articles 55-57.

³ Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 15, 2002, UN Doc. E/C.12/2002/11.

-1 Rio Declaration on Environment and Development, 1992, Principle 2.

⁵ Ibid, 1992, Principle 2.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي.

وتكمن أهمية هذه القوانين في دعمها غير المباشر للأطر القانونية المتخصصة، وترسيخها لمبادئ التعاون الدولي، عدم الإضرار، والاحتياط في استغلال هذا المورد الحساس.

أولاً: تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (UNCLOS) من أهم المعاهدات العامة التي تناولت موضوع المياه، خصوصاً في شقها البحري، حيث وضعت أطراً قانونية دقيقة لتنظيم مناطق السيادة البحرية للدول، من مياه إقليمية ومنطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري، وقد منحت هذه الاتفاقية للدول الساحلية حقاً حصرياً في استغلال الموارد البحرية ضمن نطاق 200 ميل بحري، مع التزامها باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث، سواء أكان مصدره أرضياً أم بحرياً، وتمنح الاتفاقية للدول الساحلية، ومنها الجزائر، حقوقاً حصرية لاستغلال الموارد البحرية، مع التزامها القانوني باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث، سواء كان ناتجاً عن مصادر أرضية (مثل صرف المياه الصناعية والزراعية)، أو من مصادر بحرية (مثل تسرب النفط والمواد الكيميائية)¹.

ثانياً: يظهر البعد الإنساني لقضية المياه من خلال نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وبالرغم من أن المياه لم تُذكر بشكل صريح، إلا أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة فسرت المادة 11 من العهد بأنها تشمل ضمناً الحق في الحصول على مياه كافية وآمنة، واعتبرتها "عنصراً جوهرياً لضمان مستوى معيشي لائق وحق الإنسان في الصحة والغذاء والسكن"².

ثالثاً: رسّخ إعلان ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1992 عدة مبادئ بيئية دولية لها علاقة وثيقة بالمياه، أبرزها مبدأ السيادة الوطنية المقيدة، حيث نصّ على أن "للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياساتها البيئية، بشرط ألا تضر بالبيئة في دول أخرى"، وهو ما يعزز مبدأ "عدم التسبب في ضرر" المعتمد في القانون البيئي الدولي، كما شجع الإعلان على إشراك الأفراد والمجتمع المدني في صنع السياسات البيئية.

¹ بلقاسم مراد. القانون الدولي البحري والموارد البحرية: دراسة تحليلية، دار الفضيحة، الجزائر، 2019، ص101.

² Committee on Economic, Social and Cultural Rights, **General Comment No.15: The Right to Water**, UN Doc. E/C.12/2002/11.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي .

رابعاً: جاء إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة لسنة 2002 ليدعم أهداف إعلان ريو، مركزاً بشكل أكبر على تحديات الحصول على المياه النظيفة، حيث حثّ على تقليص نسبة السكان الذين يفتقرون إلى المياه الصالحة للشرب بنسبة 50% بحلول عام 2015، وهو ما جعل من المياه أولوية دولية ضمن أهداف الألفية.

وأخيراً، توجت الجهود الدولية في هذا المجال بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم 292/64 لسنة 2010، الذي نصّ لأول مرة على "أن الحصول على مياه شرب نظيفة وآمنة هو حق من حقوق الإنسان الأساسي"، وبهذا أعطى دفعا قانونياً وأخلاقياً قوياً للدول نحو ضمان الوصول العادل والمنصف إلى هذا المورد الحيوي، خاصة في الدول النامية والمناطق المتأثرة بالنزاعات.

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي .

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم طرحه في هذا الفصل نستنتج أن الموارد المائية في الجزائر تُعد من الثروات الاستراتيجية الحساسة، التي تتقاطع أبعادها بين السيادة، والتنمية المستدامة، وقد سعى المشرع الجزائري إلى ضبط هذا المورد قانونياً من خلال تصنيفات دقيقة تشمل المياه الوطنية والدولية، وكذا المياه السطحية والجوفية، كلٌ بحسب طبيعته وموقعه ومدى خضوعه لسيادة الدولة، وفيما يتعلق بالمياه الوطنية، فهي تشمل الموارد المائية الواقعة داخل الإقليم الجزائري، سواء كانت سطحية أو جوفية أو بحرية ضمن النطاق الاقتصادي الخالص، وتخضع لسيادة الدولة المطلقة، كما أقرّ بذلك القانون رقم 05-12 والمادة 63 من الدستور المعدل لسنة 2020، أما المياه الدولية، فتشمل تلك المشتركة أو العابرة للحدود، وتخضع لقواعد القانون الدولي، خصوصاً مبادئ "الانتفاع المنصف" و"عدم الإضرار"، كما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997.

أما بخصوص التقسيم الفيزيائي للمياه، فإن الجزائر تعتمد على المياه السطحية المتأتية من الأمطار والأنهار والسدود، والتي تتمركز أساساً في الشمال، في حين تمثل المياه الجوفية المصدر الرئيسي في المناطق الصحراوية، ما يجعلها أكثر عرضة للاستنزاف، وهو ما يفرض رقابة قانونية صارمة وضرورة حماية هذه الموارد من التلوث وسوء الاستغلال.

وقد تم تناول الإطار القانوني لحماية المياه على مستويين: داخلي ودولي، فعلى الصعيد الوطني، يُعتبر القانون 05-12 المرجعية الأساسية، تدعمه قوانين بيئية وصحية وعمرانية عامة، أبرزها القانون 03-10 لحماية البيئة، وقانون الصحة 18-11، كما تؤدي بعض الهيئات مثل الوكالة الوطنية للموارد المائية دوراً محورياً في التسيير والمراقبة، أما على الصعيد الدولي، فتتوزع الحماية بين اتفاقيات خاصة كاتفاقية 1997 للمجاري المائية واتفاقية هلسنكي، واتفاقيات عامة مثل قانون البحار (UNCLOS)، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإعلان ريو، وكلها تكرس مبادئ الحماية، الإنصاف، وعدم التسبب في ضرر.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن المنظومة القانونية المتعلقة بالمياه قد تطورت نحو تكامل وطني ودولي يراعي أبعاد السيادة والبيئة والتنمية، غير أن التطبيق الميداني لتلك التشريعات يظل مرتبطاً

الفصل الأول : الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي .

بفعالية الرقابة، ودرجة وعي الفاعلين المؤسساتيين والمواطنين بأهمية هذا المورد، الذي لم يعد مجرد عنصر طبيعي.

الفصل الثاني :

الهيئات المكلفة والضوابط

القانونية لتحقيق الأمن

المائي في التشريع الوطني

والدولي

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه الموارد المائية على المستويين الوطني والدولي، برزت الحاجة إلى تفعيل منظومات مؤسسية وقانونية قادرة على ضمان الأمن المائي من خلال الإدارة الرشيدة، والتسيير الفعّال، والحماية القانونية الفعلية للمياه. ويعني مفهوم "الأمن المائي" اليوم أكثر من مجرد ضمان وفرة المياه، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الغذائي، والصحة العامة، وحماية البيئة، والاستقرار الاجتماعي.

وقد أدرك المشرع الوطني والدولي على حد سواء أن تحقيق الأمن المائي يتطلب أطراً تنظيمية واضحة وهيئات مختصة تقوم على أساس التخصص والتنسيق والتكامل في المهام، إلى جانب ضوابط قانونية ملزمة تنظم الاستغلال وتحمي من التعديات وتضع آليات للرقابة والعقوبات، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

أولاً: الهيئات المكلفة بحماية الموارد المائية، سواء على المستوى الوطني من خلال الوزارات والوكالات والمؤسسات المعنية بالمياه، أو على المستوى الدولي من خلال المنظمات الإقليمية والأممية المتخصصة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) وغيرها.

ثانياً: الضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي، وتتمثل في التشريعات التي تضع الحدود والقيود والشروط الخاصة باستعمال المياه، والعقوبات المقررة في حالة الإخلال، بالإضافة إلى المبادئ القانونية الدولية كـ "عدم الإضرار"، و"الانتفاع المنصف والمعقول"، و"الوقاية"، والتي تشكل أساساً لتنظيم استخدام المياه المشتركة بين الدول.

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

المبحث الأول: الهيئات المختصة بحماية المياه في التشريع الوطني والدولي :

لقد نصّت المادة 88 من قانون المياه في التشريع الجزائري سنة 1983 على جملة من التدابير الوقائية تتمثل أساسا في فرض تراخيص على أصحاب المنشآت الصناعية عند التخلص من الفضلات الصناعيّة وكذلك المواد الكيميائية وغيرها من المواد الملوثة للمياه¹.

ومن مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية، أنظمة الحماية الجنائية المقررة لهذا المورد الحيوي، والسياسة الوطنية المتبعة والنصوص القانونية لتوفير حماية فعالة، وبيان طبيعة العقوبات المقررة لها، من أجل تقييم مدى فعالية النصوص القانونية الوطنية والدولية والأطر المؤسساتية والهيئات المكلفة والموكل إليها تلك المهام، حيث كانت السياسة الوطنية المنتهجة في مجال المياه بعد الاستقلال تعتمد على الموروث الفرنسي، والاهتمام بالاستثمارات المباشرة في المناطق العمرانية، غير أن هذه السياسة بدأت تتغير شيئا فشيئا مع تطور الحاجيات والتحديات البيئية² بعد قيام المشرع الجزائري سنة 1983 بسن نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بالمياه، حيث بين من خلالها أهداف ومبادئ السياسة الوطنية للمياه في تلك الفترة، فضلا عن إنشاء هيئات تسهر على قطاع الموارد المائية، غير أن هذه المرحلة تميزت بضعف في تسيير وإدارة الموارد المائية وتأخر في مواكبة متطلبات حاجيات المواطنين للمياه، إضافة إلى متطلبات التنمية الاقتصادية لاسيما القطاع الزراعي³.

¹ قانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983، المتعلق بقانون المياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، سنة 1983، المادة 88.

² - التقرير الوطني حول السياسة المائية في الجزائر، وزارة الموارد المائية والبيئة الجزائر، 2015، ص 12
³ - بن حملة سامي، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2013، ص ص 201-202.

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

المطلب الأول : الهيئات المكلفة بحماية المياه على مستوى التشريع الوطني (الداخلي) .

أولاً: الهيئات الإدارية المركزية :

تمثل وزارة الموارد المائية الهيئة الإدارية الوصية المكلفة بإدارة الموارد المائية وتسيير مرفق المياه، حيث تتولى وزارة الموارد المائية تنفيذ السياسة الوطنية للمياه، كما تسهر على تطبيق نصوص قانون المياه، والمحافظة على الموارد المائية، الطبيعية منها والصناعية، بتسخير أجهزتها المركزية واللامركزية، فضلا عن الوكالات والهيئات المسند لها إدارة وتسيير الموارد المائية¹، وتتفرع عن وزارة الموارد المائية عدة مديريات أهمها.

1 - مديرية تسخير الموارد المائية:

تظهر مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المتبعة في مجال إنتاج وتخزين الماء والسهر على تنفيذ المخطط الوطني للمياه وكذلك البحث عن مصادر المياه السطحية والباطنية وإعداد دراسات حول السدود، كما تقوم هذه المديرية أيضا باقتراح التدابير والشروط اللازمة لاستخدام واستغلال السدود ومصادر المياه، وتتفرع عن هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية تتمثل في :

أ - المديرية الفرعية لاستغلال والمراقبة .

ب - المديرية الفرعية لاستغلال المياه السطحية .

ج - المديرية الفرعية لاستغلال المياه الباطنية .

¹ قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 2005، المواد من 2 إلى 10.

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

2- مديرية الدراسات وتهيئة شبكات الري :

تتلخص مهامها في السهر على مراقبة منسوب المياه ومساحات الري وتحديد مخزونات المياه والاحتياجات المطلوبة منه، فضلا عن وضع بنك معلومات حول المياه بالتنسيق مع الادارات المعنية¹، وتتفرع عن هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية تظهر في :

أ - المديرية الفرعية للموارد المائية والجوفية .

ب - المديرية الفرعية لتهيئة شبكات الري .

ج - المديرية الفرعية المكلفة بالإعلام .

3- مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب:

ومهامها السهر على إيجاد السبل المناسبة لتلبية حاجيات السكان من الماء الشروب وتغطية الحاجيات الاقتصادية منه، فضلا عن متابعة ومراقبة الدراسات والانجازات المتعلقة بمنشآت المياه الصالحة للشرب²، كما تقوم بوضع قواعد استغلال المياه وصيانة شبكة المياه والسدود، وشبكة توزيع المياه، ومتابعة سير منشأة المياه وأماكن التوزيع، إضافة إلى ذلك تسهر هذه الهيئة على الاستعمال العقلاني للموارد المائية والمساهمة في تحسين أداء الخدمة العمومية للمياه. وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية تظهر في:

¹¹ بوعجاج، فريدة، "الحماية القانونية للموارد المائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 15، 2022، ص 92.

¹ - قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 2005، المادة 38؛ وزارة الموارد المائية، الدليل الوظيفي للمديريات المركزية.

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

أ- المديرية الفرعية للتنمية .

ب- المديرية الفرعية للتنظيم واقتصاد الماء .

ج - المديرية الفرعية المكلفة بتطبيق نظام الامتياز واصلاح المرفق العام.

ثانياً : المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وسلطة ضبط المياه :

المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه هما هيئتان مستقلتان في الجزائر، تعملان على ضمان إدارة مستدامة للموارد المائية وتقديم خدمات عمومية جيدة، يختلف دور كل منهما، حيث أنّ المجلس الاستشاري يقدم المشورة في السياسات المتعلقة بالمياه، بينما سلطة الضبط تراقب أداء شركات المياه وتضمن احترام القوانين واللوائح التنظيمية.

أنشأ المشرع الجزائري هيئة استشارية تظهر في المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية الذي يشرف على صياغة الإطار الذي يحدد السياسة الوطنية المنتهجة في مجال حماية المياه من أجل تحقيق الأمن المائي بالنظر إلى التحديات الحاضرة والمستقبلية التي تعرفها الجزائر، ووضع استراتيجية وطنية متكاملة للمياه .

ويبدي المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية رأيه المسبق في المسائل المتعلقة بالمياه مثلما نصت

عليه المادة 68 من قانون المياه¹.

¹ بن حملة سامي، المرجع السابق، ص(212-213) .

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

حيث يتشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية من مختلف الهيئات العمومية المعنية، كإدارة الموارد المائية والمجالس المحلية والجمعيات المهنية وحتى المستعملين لهذا المورد، وهذا ما بينته المادة السابقة من قانون المياه.

وفضلا عن ذلك، ومن أجل ضبط مرفق المياه الذي يعد من أهم المرافق الحيوية العمومية الهامة، فقد استحدث المشرع الجزائري سلطة إدارية مستقلة في مجال المياه تسمى بسلطة الضبط، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون المياه، حيث تسعى هذه السلطة كباقي سلطات الضبط الأخرى على السهر على توفير الخدمة العمومية للمياه للمستعملين وضمان استمراريتها وتحسين أداء هذا المرفق الحساس الذي عرف انفتاحا على المنافسة في إطار سياسة منح الامتياز للخواص لتسيير هذا المرفق، وتكريسا لذلك، فقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم : 08 - 303 الصادر في 27 سبتمبر 2008، الذي أنشأ هذه السلطة والتي سميت : " سلطة ضبط للخدمات العمومية للمياه "، حيث تظهر مهامها في:

- المساهمة في تطبيق أساليب تسيير الخدمات العمومية للمياه.
- السهر على حسن تطبيق أنظمة تسعيرة المياه ومراقبة تكاليف إنتاجه.
- القيام بدراسات حول نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين.
- مراقبة الشركات العاملة في مجال المياه لاسيما الأجنبية منها التي دخلت سوق تسيير المياه في الجزائر عن طريق نظام الامتياز.

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

المطلب الثاني : الاتفاقيات والمنظمات الدولية المكلفة بحماية الموارد المائية في ظل

التشريع الدولي :

أولاً : الاتفاقيات الدولية المنظمة للموارد المائية :

1- اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار (COLREG) لعام 1972 .

وضعت هذه الاتفاقية لتحديث وتغيير لوائح التصادم في البحار الموضوعة عام 1960، والتي اعتمدت في عام 1972 لسلامة الأرواح في البحار، حيث كان الاهتمام بأنظمة فصل حركة المرور أحد أهم تعديلات الاتفاقية الدولية لمنع التصادم في البحار لعام 1972، من خلال المادة 10 المتضمنة التوجيهات العامة حول تحديد السرعة الآمنة من خطر الاصطدام وتسيير السفن العاملة داخل أو بالقرب من أنظمة فصل حركة المرور، ووضع أول نظام لفصل حركة المرور في مضيق دوفر عام 1967، واذ كان العمل به اختياريًا في البداية إلى أن اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية قراراً عام 1971 ألزم¹ بمراعاة كل أنظمة فصل حركة المرور، وعملت اتفاقية الأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحار على تفصيله وتوضيحه فيما بعد .

2- الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح البشرية في البحار (SOLAS) لعام 1974 .

اعتمدت النسخة الأولى من هذه الاتفاقية في عام 1914، وذلك استجابة لكارثة تيتانيك، واعتمدت الثانية في عام 1929، والثالثة في عام 1948، والرابعة في عام 1960 ودخلت حيز التنفيذ عام

¹ المنظمة البحرية الدولية، اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لعام 1972، النص الرسمي، منشورات الأمم

المتحدة، 1983، ص 12-16.

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

1965، كأول إنجاز رئيسي للمنظمة البحرية الدولية وخطوة كبيرة للأمام في تحديث الأنظمة ومواكبة التطورات التقنية

(IMO)، كما أضيف إجراء القبول الضمني لأول مرة إلى اتفاقية 1974، الذي نصّ على أن أيّ تعديل سيدخل حيّز التنفيذ في تاريخ محدد، إلاّ إذا وردت اعتراضات من عدد معيّن من الأطراف¹ قبل ذلك التاريخ، وبناءً على هذا الإجراء بدأ تحديث اتفاقية 1974 وعدّلت في مناسبات عديدة، وهي سارية التطبيق الى يوم أصبح يشار إليها بـ (الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار (SOLAS) لعام 1974، حيث أن الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار لعام 1974 (SOLAS) هي معاهدة دولية تحدد معايير السلامة الدنيا للسفن التجارية في بناء وتجهيز وتشغيل السفن وتُعدّ هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر، وهي تُستخدم كمرجع أساسي في وضع المعايير والممارسات في هذا المجال.

3- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمراقبة للبحارة (STCW) لعام 1978 .

الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمراقبة للبحارة (STCW) هي اتفاقية دولية اعتمدت عام 1978 من قبل المنظمة البحرية الدولية (IMO) تُعتبر هذه الاتفاقية أساسية لضمان تدريب وتأهيل البحارة بشكل كافٍ لضمان سلامة السفن والبحارة على حد سواء، وتتضمّن معايير عالمية لتدريب البحارة، وتصاريحهم، وإصدار الشهادات لهم، بالإضافة إلى المراقبة، وكانت هذه أول اتفاقية تُرسي المتطلبات الأساسية للتدريب والتأهيل والمراقبة البحرية للبحارة على المستوى الدولي أما في السابق كانت

¹ المنظمة البحرية الدولية، الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار، الطبعة الموحدة لعام 1974 مع التعديلات، لندن، 2004، ص 5-9.

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

معايير التدريب والتأهيل والمراقبة البحرية للضباط والبحارة تُحددها الحكومات بشكل فردي، دون الرجوع عادةً إلى الممارسات المتبعة في الدول الأخرى .

4- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) لعام 1983 .

اعتُمدت اتفاقية (MARPOL) في 2 نوفمبر 1973، ثم اعتُمد بروتوكول عام 1978 كردّ على سلسلة من حوادث ناقلات النفط بين عامي 1976 - 1977، وبما أنّ اتفاقية 1973 لم تكن قد دخلت بعد حيز التنفيذ في ذلك الوقت تم احتواء بروتوكول 1978 ضمن الاتفاقية الأم، ودخل الميثاق المشترك (الاتفاقية والبروتوكول) حيز التنفيذ في 2 أكتوبر 1983¹، وتم اعتماد "بروتوكول تعديل الاتفاقية" عام 1997 وأصبح بالإمكان إدخال تعديلات عديدة في السنوات التالية، كما أضيف بموجب هذا البروتوكول المرفق السادس الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في 19 مايو 2005.

تتألف الاتفاقية حالياً من ست مرفقات فنية، تضم الأحكام التي تهدف إلى منع وتقليل التلوث من السفن (التلوث الناتج عن الحوادث أو بسبب العمليات التشغيلية الروتينية على السواء)، وحددت معظم المرفقات مناطق خاصة للتفريغ مع وجود ضوابط صارمة على عمليات التفريغ².

المرفق الأول : الأحكام الخاصة بمنع التلوث بالنفط

دخل حيز التنفيذ في 2 أكتوبر 1983، يغطي منع التلوث بالنفط من الإجراءات التشغيلية وكذلك من الحوادث الطارئة، والتعديلات التي أضيفت إلى هذا المرفق عام 1992، جعلت لزاماً على ناقلات

¹ Tanaka, Yoshifumi. The International Law of the Sea, Cambridge University Press, 2019, p. 213

²Nordquist, M. H. et al., Marine Pollution Prevention, Nijhoff, 2003, p. 75

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي.

النفط الجديدة أن تبنى بأبدان مزدوجة وحددت جدولاً زمنياً تدريجياً بالنسبة للسفن العاملة لتتناسب مع متطلبات البدن المزدوج، تم تعديله لاحقاً عامي 2001 و2003¹.

المرفق الثاني : الأحكام الخاصة بمكافحة التلوث بكميات كبيرة من المواد السائلة الضارة

دخل حيز التنفيذ في 2 أكتوبر 1983، يوضح معايير التفريغ وتدابير مكافحة التلوث الناتج عن المواد السائلة الضارة المنقولة بكميات كبيرة، تمت تسمية نحو 250 مادة وإدراجها في لائحة مرفقة بالاتفاقية، ولا يسمح بتصريف بقايا هذه المواد في مرافق استقبال النفايات إلا بعد الامتثال لاعتبارات وشروط معينة تتعلق بنوع المادة المفرغة، وفي كل الأحوال، لا يجوز تصريف المخلفات التي تحتوي على مواد ضارة في منطقة يقل بعدها عن 12 ميلاً عن أقرب يابسة .

المرفق الثالث : منع التلوث بالمواد الضارة المغلفة المنقولة بحرا

دخل حيز التنفيذ في أول جويلية 1992، يحتوي على المتطلبات العامة لإصدار معايير مفصلة عن التعبئة والتغليف، ووضع العلامات وبطاقات التعريف، والوثائق، والتسقيف، والقيود الكمية، والاستثناءات والإخطارات².

¹ –IMO, *MARPOL Consolidated Edition 2006*, International Maritime Organization, London, 2006, pp. 104–107.

1- المنظمة البحرية الدولية IMO ، *MARPOL المرفق الثالث: منع التلوث من المواد الضارة المغلفة المنقولة بحراً*، الطبعة الموحدة، لندن، 2006، ص 45-48.

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي.

المرفق الرابع : منع التلوث الناجم عن مياه الصرف الصحي من السفن

دخل حيز التنفيذ في 27 سبتمبر 2003، يحتوي على المتطلبات اللازمة للحد من التلوث من البحر بمياه الصرف الصحي، ويحظر تصريف مياه الصرف الصحي في البحر، إلا عندما تحتوي السفينة محطة معتمدة لمعالجة مياه الصرف الصحي، أو عندما تقوم السفينة بتفريغ مياه الصرف الصحي المفتتة والمطهرة باستخدام النظام المعتمد¹ على مسافة تزيد عن 3 ميل بحري .

المرفق الخامس : منع التلوث الناجم عن النفايات (القمامة) من السفن

دخل حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 1988، يتعامل مع أنواع النفايات المختلفة وطرائق التخلص منها ويحدد المسافات عن اليابسة، وأهم سمة لهذا المرفق هي الحظر الكامل المفروض على التخلص من جميع أشكال البلاستيك في البحر .

المرفق السادس : منع تلوث الهواء بانبعاثات السفن

دخل حيز التنفيذ في 19 ماي 2005، يفرض قيوداً على انبعاثات أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين من عوادم السفن ويحظر الانبعاثات المتعمدة للمواد المستنزفة للأوزون²، بوضع مناطق معينة ومعايير أكثر صرامة لمراقبة انبعاثات أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين والحببيات الضارة، ويشمل المرفق تدابير إلزامية تتعلق بكفاءة الطاقة التقنية والتشغيلية وتهدف إلى الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة من السفن .

² IMO, MARPOL – Annex VI: Prevention of Air Pollution from Ships, International Maritime Organization, London, 2005, pp. 70–75

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي.

لقد تغير النقل البحري كثيراً بعد اتفاقية MARPOL، فناقلات النفط ذات البدن المفرد أصبحت من الماضي إضافة إلى تغير الكثير من المعايير في أنواع الوقود المستخدم في السفن وغيرها من الأمور التي لها بالغ الأثر في حماية البيئة البحرية وحياة الإنسان¹.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لعام 1982 .

والمعروفة أيضاً باسم اتفاقية قانون البحار أو معاهدة قانون البحار، وهي اتفاقية دولية نتجت عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (UNCLOS) والتي وقعت بين 1973 و1982، وحددت الاتفاقية حقوق ومسؤوليات الدول فيما يتعلق باستخدامها لمحيطات العالم، ووضع مبادئ توجيهية للأعمال التجارية والبيئية وإدارة الموارد الطبيعية البحرية، وحلت محل المعاهدة الرباعية لسنة 1958 بشأن أعالي البحار، دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز التنفيذ سنة 1994²، وبعدها بسنة أصبحت غانا الدولة الستين التي تصادق على المعاهدة، واعتباراً من جوان 2016 انضمت دول الاتحاد الأوروبي إلى 167 دولة في الاتفاقية.

حلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار محل المفهوم الأقدم لحرية البحار الذي يعود تاريخه إلى القرن السابع عشر، ووفقاً لهذا المفهوم اقتصرت الحقوق الوطنية على حزام مائي محدد يمتد من سواحل الدولة، وعادة ما يكون 3 أميال بحرية وفقاً لقاعدة «طلقت المدفع» التي طورها القانوني الهولندي كورنيليوس³.

¹ بوعجاج، فريدة، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة القانون والبيئة، جامعة وهران، العدد 6، 2021، ص 91.

² بوعجاج، فريدة، المرجع نفسه، ص 102

³ محمد المجذوب، القانون الدولي للبحار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 43

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

أما بين يرشوك اعتبرت جميع المياه خارج الحدود الوطنية مياهًا دولية مجانية لجميع الأمم، ولكنها لا تنتمي أي منها إلى مبداء مار ليبروم الذي أصدره هوغو غر وتيوس في أوائل القرن العشرين، حيث أعربت بعض الدول عن رغبتها في توسيع نطاق المطالبات الوطنية لتشمل الموارد المعدنية وحماية المخزون السمكي وتوفير الوسائل لفرض ضوابط مكافحة التلوث.¹

وقد دعت عصبة الأمم إلى عقد مؤتمر سنة 1930 في لاهاي ولكن لم يسفر عن أي اتفاقيات باستخدام مبدأ القانون الدولي العرفي لحق الأمة في حماية مواردها الطبيعية، وسع الرئيس هاري ترومان سنة 1945 من سيطرة الولايات المتحدة على جميع الموارد الطبيعية في الجرف القاري، فسارعت الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها وبين 1946 و1950.

وسعت تشيلي وبيرو والإكوادور حقوقهم إلى مسافة 200 ميل بحري (370 كم؛ 230 ميل) لتغطية مناطق الصيد في تيار همبولت، ومددت الدول الأخرى بحارها الإقليمية إلى 12 ميل بحري (22 كم؛ 14 ميل)، وبحلول 1967 كانت 25 دولة فقط لا تزال تستخدم الحد القديم لثلاثة أميال بحرية في حين أن 66 دولة قد حددت 12 ميل بحري (22 كم) حدًا إقليميًا وثمانية دول حددت 200 ميل بحري (370 كم)، واعتبارًا من 28 ماي 2008 ما تزال دولتان فقط تستخدمان حد 3 ميل (4.8 كم) وهما الأردن وبالاو، حيث يستخدم هذا الحد أيضًا في بعض الجزر الأسترالية ومنطقة من بليز وبعض المضائق اليابانية ومناطق معينة من بابوا غينيا الجديدة وعدد قليل من أقاليم ما وراء البحار البريطانية مثل جبل طارق.²

¹ وعجاج، فريدة، "تطور مبدأ حرية البحار وأثره على السيادة البحرية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021، ص 87

²Churchill and Lowe, The Law of the Sea, Manchester University Press, 1999, p. 47

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي.

كما عقدت الأمم المتحدة في 1956 مؤتمرها الأول لقانون البحار (UNCLOS I) في جنيف بسويسرا.

أسفر عن إبرام أربع اتفاقيات في سنة 1958 تتمثل في:

- اتفاقية المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، دخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1964.

- اتفاقية الجرف القاري ودخلت حيز التنفيذ في 10 يونيو 1964.

- اتفاقية أعالي البحار ودخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1962.

- اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار ودخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1966.

وعلى الرغم من نجاح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، إلا أنها تركت موضوع

التوسع في المياه الإقليمية مفتوحًا، في نظر البعض.

6- اتفاقية المياه الدولية لعام 1996.

بدأت اتفاقية المياه باعتبارها اتفاقية إقليمية للدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،

واعتمدت في هلسنكي، بفنلندا في عام 1992، وأصبحت نافذة في عام 1996، وفي عام 2003 وافقت

الأطراف في الاتفاقية على تعديل المعاهدة لتمكين أي دولة عضو في الأمم المتحدة من الانضمام إلى

هذا الصك¹، وفي عام 2016 أصبحت الاتفاقية رسميًا إطارًا قانونيًا للتعاون بشأن المياه العابرة للحدود

متاحًا لجميع الدول الأعضاء، وعلى غرار اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في أغراض غير

الملاحية، حيث تستند اتفاقية المياه لعام 1992 إلى القانون الدولي العرفي وتعبّر عنه.

وتوفر اتفاقية المياه منبرا قانونيا وحكوميا دوليا للتعاون في مضمار المياه العابرة للحدود لأكثر من

110 دولة من جميع انحاء العالم، من بينها بلدان غير أطراف فيها، يمكنها أن تلتزم المساعدة في

الانضمام الى الاتفاقية وتطبيق أحكامها، ويندرج الحصول على المياه النظيفة في عداد التحديات العالمية

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي 2021/2022: المياه والعدالة المناخية، نيويورك، ص 77

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

البالغة الأهمية في القرن الحادي والعشرين، فوفرة المياه توفر الوقت الذي يظل فيه الطلب على المياه يزداد، في الوقت الذي تعاني مصادر المياه من إفراط في الاستهلاك العشوائي، مقابل زيادة في حدة الجفاف والتلوث البيئي والفيضانات في مناطق متفرقة من العالم.

وتهدف الاتفاقيات الدولية الى حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات وضمن كمياتها وجودتها واستخدامها المستدام بتيسير التعاون وتشجيعه .

الاختلاف، وقابلية وظروف شديدة في سياقات تطبيقها نحو يتيحِ معدة على فهي للتطبيق في البلدان الغنية بالمياه وتلك التي تعاني من ندرتها، ولأن مستوى الطموح في التنفيذ يتناسب مع قدرات الاطراف والوسائل التي لديها، تصادق على الاتفاقية وتنفذها بلدان تتباين فيها مستويات التنمية، حيث تقوم الاتفاقية على المساواة والمعاملة بالمثل، فهي تحمي حقوق بلدان المنبع والمصب على حد سواء وتحدد التزاماتها¹.

الركائز الأساسية لاتفاقية المياه :

1- منع التأثيرات العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها :

تلتزم الأطراف من اتخاذ تدابير لمنع أي تأثير عابر للحدود على البيئة وصحة البشر وسلامتهم، والظروف الاجتماعية والاقتصادية، والسيطرة عليه والحد منه، وتشمل هذه التدابير إجراء تقييمات الأثر البيئي وغيره من وسائل التقييم، ومنع التلوث من مصدره والحد منه، وترخيص عمليات تصريف المياه المستعملة ورصدها، ووضع وتنفيذ أفضل الممارسات البيئية للحد من مدخلات المواد المغذية والمواد الخطرة الآتية من الزراعة والمصادر المنتشرة الأخرى².

¹Framework for International Cooperation?, Journal of Water Law, Vol. 20, 2019, pp120-122.

² UNECE, *Guide to Implementing the Water Convention*, Geneva, 2013, pp. 18-20

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي.

تلتزم الأطراف باستخدام الموارد المائية بصورة مستدامة، مراعية في ذلك نهج النظام الإيكولوجي، ويتعين عليها أيضا أن تضع أهدافا ومعايير لجودة المياه، وخططا للطوارئ وأن تقلل تلوث المياه الى أدنى حد¹.

2-ضمان الاستخدام المعقول والمنصف : يجب على الأطراف أن تضمن استخدام المياه العابرة

للحدود بطريقة معقولة ومنصفة، ويعتمد تحديد إن كان استخدام أحد المجاري المائية معقولا ومنصفاً على خصائص الحوض المحددة، والسكان الذين يعتمدون على مياهه، والاستخدامات القائمة والمحتملة، وتأثير هذه الاستخدامات، وتوافر الاستخدامات البديلة والعوامل الأخرى، وفي كل الحالات يجب أن يكون استخدام المياه مستداماً²، أي أنه ينبغي أن يراعي احتياجات الأجيال القادم .

3-التعاون من خلال الاتفاقات والهيئات المشتركة:

ولتجسيد الالتزامات السابقة في الممارسة العملية، تقتضي الاتفاقية أن تبرم الأطراف اتفاقات عابرة للحدود، وتنشئ هيئات مشتركة للتعاون بشأن إدارة مياهها العابرة للحدود وحمايتها، وتشجع الاتفاقية التعاون على مستوى أحواض الأنهار، وتكلف الهيئات المشتركة، مثل لجان الأنهار أو البحيرات³، بالمهام التالية .

- إتاحة منبر لتبادل المعلومات عن الاستخدامات الحالية والمعتزمة للمياه، وعن مصادر التلوث والظروف البيئية للمياه .

¹ Salman M.A. Salman and Daniel Bradlow, *Regulatory Frameworks for Water Resources Management* World Bank, 2006, pp. 67-69

² UNECE, *The Water Convention: Its Legal Framework and Global Opening*, United Nations, Geneva, 2018, pp.12-13.

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

- العمل بمثابة منبر للمشاورات المنتظمة.
- وضع برامج مشتركة للرصد .
- إجراء تقييمات مشتركة ومنسقة لظروف مياهها المشتركة ولفعالية التدابير المتخذة لمعالجة التأثيرات العابرة للحدود.
- البت في حدود انبعاثات الصرف الصحي، ووضع أهداف مشتركة لجودة المياه.
- وضع خطط عمل منسقة للحد من كميات التلوث.
- وضع تدابير للتنبيه والتحذير .
- العمل بمثابة منبر للمشاورات المنتظمة.
- وضع برامج مشتركة للرصد.
- إجراء تقييمات مشتركة ومنسقة لظروف مياهها المشتركة ولفعالية التدابير المتخذة لمعالجة التأثيرات العابرة للحدود.
- البت في حدود انبعاثات الصرف الصحي، ووضع أهداف مشتركة لجودة المياه.
- وضع خطط عمل منسقة للحد من كميات التلوث.
- وضع تدابير للتنبيه والتحذير .

ثانيا: المنظمات الدولية المكلفة بحماية الموارد المائية في ظل التشريع الدولي :

تعمل العديد من المنظمات الدولية على حماية الموارد المائية، منها الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للمياه، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى منظمات الدفاع المدني وهيئات الإغاثة الدولية¹.

¹ محمد مجدوب، القانون الدولي للبيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 225

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي.

للمنظمات دور في الرقابة على تطبيق قواعد الحماية الخاصة بالموارد المائية وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، وتعمل على تقليل الخسائر والأضرار التي يتعرض لها السكان المدنيين بسبب تدمير موارد المياه والمنشآت المائية.

وأبرز المنظمات الدولية المكلفة بحماية الموارد المائية في التشريع الدولي :

1/ منظمة الأمم المتحدة للمياه:

الموارد المائية هي آلية وضعتها الأمم المتحدة، صودق عليها عام 2003 لمتابعة وحماية وتقديم الدعم للدول في الجهود التي تبذلها في مجال المياه وتحقيق المرامي الإنمائية للألفية القادمة، كما تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال المياه، وتنظيم مؤتمرات دولية حول المياه الى جانب وضع اتفاقيات عالمية بشأن استخدام الموارد المائية، وتطوير وتنفيذ برامج وخدمات تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة في مجال المياه.

فهي هيئة تابعة للأمم المتحدة تعمل على توجيه السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية المياه بالتعاون بين الدول في مجال إدارة الموارد المائية، وتعمل على بناء القدرات في هذا المجال، ويركز البرنامج على معالجة تحديات موارد المياه ضمن أهداف التنمية المستدامة، ويشارك في الإدارة التطبيقية للمياه في مجالات متنوعة مثل الطبيعة، والمناخ، والطاقة، والنفايات، والنمو الشامل، والحد من مخاطر الكوارث¹.

¹ UN-Water, *Water and the 2030 Agenda*, Geneva, 2021, pp. 5-9

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

2/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تلعب دورًا هامًا في حماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة، وتضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الموارد المائية والمنشآت المائية، تعمل على توفير المياه للمتضررين من النزاعات، وإصلاح المنشآت المائية المتضررة.

3/ منظمة الدفاع المدني وهيئات الإغاثة:

تعمل هذه المنظمة على تخفيف آثار النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية على الموارد المائية، تقوم هذه بتوزيع المياه، وإصلاح المنشآت المائية، وتوفير الإغاثة للمتضررين، كما تساهم في حماية الموارد المائية من التلوث والتدهور، وتطبيق التشريع الدولي المتعلق بحماية الموارد المائية.

4- المنظمة البحرية الدولية (IMO):

تأسست المنظمة البحرية الدولية بجنيف في 6 مارس عام 1948 عقب مؤتمر للأمم المتحدة في جنيف لإضفاء الطابع المؤسسي على تنظيم سلامة الشحن في إطار دولي، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن تحسين السلامة البحرية ومنع التلوث الناجم عن الشحن البحري، تتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة البحرية الدولية في تطوير إطار تنظيمي شامل للشحن البحري والحفاظ على ملاءمته. وتشمل اختصاصاتها اليوم السلامة والمخاوف البيئية والمسائل القانونية والتعاون الفني والأمن البحري¹ وكفاءة الشحن البحري. بينما تحدد الجمعية اتجاه المنظمة ويقرر المجلس برنامج العمل التفصيلي لمدة عامين، يتم إجراء الكثير من العمل الفني لتحديث التشريعات الحالية، أو تطوير لوائح جديدة واعتمادها، من قبل اللجان واللجان الفرعية المتخصصة التابعة للمنظمة البحرية الدولية.

¹ IMO, About IMO, www.imo.org, accessed June 2025

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي.

يحضر الاجتماعات خبراء بحريون من الحكومات الأعضاء، إلى جانب الخبراء من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام، بالإضافة إلى ذلك، تشارك منظمة المنتدى البحري الدولي لشركات النفط والأعضاء في المراحل المختلفة للمناقشة، على سبيل المثال في مجموعات العمل بالمراسلات التي يتم تنظيمها بين جلسات الاجتماعات الرسمية. وبينما تتخذ اللجان القرار بشأن المسائل الفنية، يتم إحالة التفاصيل الفنية إلى اللجان الفرعية التي تشكل بعد ذلك مجموعات عمل من الخبراء من أجل تناول الأمور بمزيد من التفصيل. يمكن تقديم مُدخلات والاطعن على القرارات في كل مرحلة.

تتمثل مهمتنا في قيادة الصناعة البحرية العالمية في جانب تعزيز النقل الآمن والمسؤول بيئيًا للنفط الخام والمنتجات النفطية والبتروكيماويات والغاز، وتقديم نفس تلك القيم في إدارة العمليات البحرية الخارجية ذات الصلة من خلال تطوير أفضل الممارسات في التصميم والبناء والتشغيل الآمن للناقلات والصنادل والسفن البحرية وعمليات تفاعلها مع المحطات وكذلك من خلال مراعاة العوامل البشرية في كل ما تقوم به، وتوفر منظمة المنتدى البحري الدولي لشركات النفط مجموعة من الأدوات وبرامج الفحص التي يتم استخدامها من قبل مالكي السفن ومشغليها ومديريها ومستأجريها في جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز سلامة عملياتهم ويتضمن ذلك برنامج تقرير فحص السفن (SIRE) ، وقاعدة بيانات فحص السفن البحرية (OVID) ونظام معلومات المحطات البحرية (MTIS) ، ينقل الشحن الدولي أكثر من 80% من التجارة العالمية إلى الشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم ويُعدّ الشحن البحري الوسيلة الأكثر فعاليةً من حيث التكلفة للنقل الدولي لمعظم البضائع؛ فهو يوفر وسيلةً موثوقةً ومنخفضة التكلفة لنقل البضائع عالمياً، مما يُسهّل التجارة ويُسهّم في تحقيق الرخاء بين الدول والشعوب¹.

¹ OCIMF, *About Us – Mission and Programs*, www.ocimf.org

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

المبحث الثاني: الضوابط القانونية ومظاهر الحماية المائية وطنياً ودولياً

كانت ولا تزال المياه مصدراً للنزاعات، ويرجع ذلك إلى أن استهلاك بعض الدول لكميات المياه أكثر من مواردها المائية، وذلك من خلال دراسة مسألة تقسيم مياه الأنهار الدولية بين الدول والحقوق المائية للدول في الأنهار الدولية فضلاً عن الواجبات المفروضة على الدول في استخدام الأنهار، وأهم المبادئ والقواعد الدولية العرفية والمدونة المتعلقة باحترام حقوق الدول للنهر الدولي، وعدم جواز قيام إحدى الدول بالانفراد باستغلال مياه النهر الدولي وإقامة المشاريع، مما يشكل مساساً بحقوق ومصالح دول أخرى، وقد تم تأكيد هذه المبادئ والقواعد في العديد من أحكام القانون الدولي¹ .

وبسبب التطور الكبير الذي أضحى عليه العالم ودخول المياه كأحد عناصر التنمية البشرية في مختلف مجالاتها الزراعية والصناعية التي تسعى دول العالم لتحقيقها وإدامتها فإن الصراع على المياه أصبح حقيقة مع تطور دور المياه كأحد الموضوعات السياسية الدولية ذات الأهمية الاستراتيجية، لذلك اعتبرت المياه والسيطرة على مصادرها من أهم عناصر إثارة الصراع في العالم، وهذا بدوره قد خلق دوراً هاماً للمنظمات الدولية لتسوية النزاعات بين الدول على استخدامات المجاري المائية الدولية، ونظراً لما تلعبه المياه من دور محوري في حياة الإنسان، وفي ظل تزايد التعداد السكاني ونُدرة المياه، ما دعا العديد من الباحثين لخوض هذا المجال لسبر أغوار العالقة بين المياه والمنازعات التي تنشأ عليها وما يترتب عليها والتوصل لوسائل لتسويتها سلمياً، ونظراً للعلاقة بين تنظيم استخدامات مياه الأنهار الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال تنظيم كل ما من شأنه أن يكون مجالاً لعلاقة قد ينتج عن تركها نزاعات وصراعات، وانتهاك للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي تدمير الأساس الذي تقوم عليه المنظمة

¹ McCaffrey, S., *The Law of International Watercourses*, 2nd Ed., Oxford University Press, 2007, p. 115

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

الدولية، الأمر الذي حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها بالدعوة للتفاوض بشأن اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997م، إعلانا منها عن اقتناعها بأن النجاح في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي التي تحكم الاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية سوف يساعد في تعزيز وتنفيذ الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة¹ .

المطلب الاول : الضوابط القانونية وأهداف ومظاهر الحماية في التشريع الوطني

أولاً: الضوابط القانونية على المياه الإقليمية السيادية

إن سيادة الدولة على مواردها الطبيعية الواقعة ضمن حدودها واستغلالها من الأمور التي لا تثير نزاعاً أو خلافاً مع جارتها، إلا أن النزاعات والخلافات تثار في بعض الأحيان على الموارد الطبيعية المشتركة سيما المياه، باستغلال دولة من دون الأخرى لتلك الموارد² .

فالمياه الجوفية تعد من الموارد الطبيعية المشتركة التي لا يمكن بسبب طبيعتها الذاتية ان تقسم بين الدول بمجرد رسم خط فاصل، وذلك لعمق تداخل الاراضي بين الدول، وبالتالي تتواجد المياه الجوفية من حيث العمق ضمن إقليم دولة من الدول بشكل متصل من دولة أخرى، مما تسري عليها القاعدة العامة التي نجد فيها كثير من المعاهدات الحدودية والمائية، ذلك أن خط الحدود يمتد رأسياً الى ما تحت السطح، ما لم يتم النص على خلاف ذلك، غير أن التقدم التكنولوجي الذي تم إحرازه في المدة القريبة دفع الدول الى الاهتمام بمجالات أوسع في إقليمها البحري والجوي، وعليه عكف الخبراء والمختصون على دراسة المسائل المماثلة بشأن مدى سلطة الدولة على جرفها القاري أو فضائها الجوي، غير أن تسليط

¹ القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 57، الجمهورية الجزائرية سنة 2005، ص. 4

² المادة 3 من قانون المياه رقم 05-12 لسنة 2005

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

الضوء على تلك المسألة حري أنه ربما سيمتد في المستقبل ليشمل مسائل ذات علاقة لاستغلال باطن الأرض على مسافات بعيدة جداً، حيث كان يستعمل باطن الأرض كنطاق لإنشاء أنفاق المواصلات والاتصالات العابرة للحدود، أو أنه يشكل مصدراً للطاقة الحرارية الجوفية¹ .

إن ضمان الحياة على الأرض مرهون بضمان حماية محل وجودها، والمتمثل أساساً في البيئة التي يعيش فيها الإنسان، ويتفاعل مع عناصرها المادية التي يحصل منها على متطلباته.

لذلك اهتمت معظم دول العالم من خلال دساتيرها وتشريعاتها إلى وضع قوانين وتوقيع اتفاقيات لحماية البيئة عموماً، والبيئة المائية أحد أهم أنواع البيئة التي لاقت اهتماماً كبيراً في هذا الإطار، وأُفردت بحماية خاصة كون تلوثها كان سبباً في العديد من الأمراض والوفيات والعجز عبر العالم وأضرارها جد وخيمة على الثروة السمكية وتدهور المحاصيل الزراعية، نتيجة السقي بالمياه الملوثة... وغير ذلك².

وتعد النشاطات الأدمية من أكبر أسباب تلوث البيئة البحرية، نتيجة ما يحدثه التطور الصناعي والتمدن والنشاطات التنموية، وكذا استقبال البحار والأنهار لمياه المجاري ومياه النفايات الصناعية والمنزلية، ما يشكل تهديداً للحياة البشرية والحيوانية... وغيرها، وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري ضمن تشريعاته لبسط حماية قانونية لها.

ففي التشريع الجزائري تحظى الموارد المائية بحماية قانونية واسعة، مع الأهداف الرئيسية لتوفير المياه، وترشيد استهلاكها، وتلبية احتياجات السكان والاقتصاد، فضلاً عن ضمان التنمية المستدامة، وفق

¹ McCaffrey, Stephen C. *The Law of International Groundwater Resources*, Oxford University Press, 2007pp. 45–47.

² United Nations, *Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses*, 1997

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

قانون المياه رقم 05-12 الذي نص على مبادئ وقواعد لاستخدام الموارد المائية، وتسييرها، وتمييزها المستدامة ويهدف إلى التحكم في الفيضانات، وتقليل أثارها الضارة، وحماية الأشخاص والأماكن .

ثانيا: أهداف الحماية القانونية في التشريع الوطني

- ترشيد الاستهلاك : يهدف إلى تقليل الهدر، وتشجيع استخدام المياه بكفاءة.
- تلبية الاحتياجات : تهدف إلى توفير المياه اللازمة للسكان والاقتصاد.
- التنمية المستدامة : تهدف إلى حماية الموارد المائية للأجيال القادمة.
- الحماية من التلوث: تهدف إلى الحفاظ على جودة المياه، والتخلص من التلوث.
- الحماية من الفيضانات: تهدف إلى الحد من مخاطر الفيضانات، وحماية المناطق المتضررة.

ثالثا: مظاهر الحماية القانونية للمياه في التشريع الوطني

- القيود على الاستغلال : تفرض قيودًا على استغلال الموارد المائية، مثل الحصول على رخص، والتقييد باللوائح .
- الحماية الجنائية: يعاقب القانون على الجرائم الماسة بالمياه والموارد المائية
- الحماية المدنية: توجد آليات لحماية حقوق الأفراد من حيث استخدام المياه
- الحماية الإدارية: توجد هيئات إدارية متخصصة¹ في مجال المياه، مثل مديرية الموارد المائية.
- دور الشرطة في حماية المياه: تعد شرطة المياه جزءًا من جهاز الشرطة العامة تتولى مهمة حماية الموارد المائية من المخالفات والجرائم، تتمتع شرطة المياه بصلاحيات خاصة، مثل معاينة الجرائم الماسة بالمياه، وتطبيق القوانين المتعلقة بحماية المياه.

¹ قانون المياه الجزائري، رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57.

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية ومظاهر الحماية في التشريع الدولي

أولاً: على مستوى المياه العابرة للحدود الدولية

المياه العابرة للحدود الدولية هي تلك التي تشترك فيها دولتان أو أكثر، مثل المياه الجوفية والبحيرات والأنهار أنّ إدارة هذه المياه بشكل فعال أمر ضروري لتجنب النزاعات والضغوط الاجتماعية، حيث أنّ سوء الإدارة يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية وزيادة التوتر حيث تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه) إلى تسهيل التعاون بين الدول لضمان الاستخدام المستدام لهذه الموارد¹.

تغطي مصادر المياه العابرة للحدود السياسية قرابة نصف مساحة سطح الأرض، وهي تمثل نسبة تقدر بنحو 70 في المئة من تدفق المياه العذبة في العالم، وهي تدعم دخل أكثر من 3 بلايير شخصاً وسبل كسب عيشهم، وتقوم بدور حاسم لعدد لا يحصى من النظم الإيكولوجية، و لذلك يعد التعاون بشأن الموارد المائية المشتركة أمراً حيوياً لكفالة السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، وحماية الموارد الطبيعية، والتنمية المستدامة².

تعتبر معاهدة هيلي سكاني عام 1992 حول حماية واستخدام الموارد المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدودية واحدة من أهم الاتفاقيات متعددة الاطراف، وهي بمثابة صك قانوني دولي فريد ومنصة حكومية

¹ UNECE, Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International

² Sadoff, C. W., & Grey, D., Cooperation on International Rivers: A Continuum for 2005 Securing and Sharing Benefits, Water International, Vol. 30, No. 4,

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي.

دولية تهدف إلى ضمان الاستخدام المستدام للموارد المائية العابرة للحدود من خلال تسهيل التعاون الدولي.

تشكل المياه العابرة للحدود 60¹ من المائة من تدفقات المياه العذبة في العالم، وتمتلك 153 دولة أراضي داخل واحد على الأقل من أحواض الأنهار والبحيرات العابرة للحدود البالغ عددها 286 وأنظمة المياه الجوفية العابرة للحدود البالغ عددها 592.

ثانيا: مظاهر وأشكال المياه العابرة للحدود:

المياه العابرة للحدود تشمل طبقات المياه الجوفية والأحواض المشتركة بين دول أو أكثر، مثل الأنهار والبحيرات هذه المياه يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية وتأجيج الصراعات حيث توجد العديد من مظاهر وأشكال للمياه العابرة للحدود، بما في ذلك :

- 1-الأنهار المشتركة: مثل نهر النيل، الذي يمر عبر العديد من الدول الإفريقية.
- 2-البحيرات المشتركة: مثل بحيرة فيكتوريا، التي تشترك فيها كينيا، تنزانيا وأوغندا.
- 3-المياه الجوفية المشتركة: حيث تتسرب المياه من تحت الأرض بين دول أو أكثر.
- 4-الأنهار المتدفقة عبر الحدود: حيث تتكون الأنهار على حدود دولة واحدة ثم تمر عبر دول أخرى.
- 5-البحيرات المتدفقة عبر الحدود: مثل البحيرات الحدودية التي تشترك فيها دول أو أكثر.
- 6-المياه الجوفية العابرة للحدود: حيث تنتقل المياه الجوفية من منطقة إلى أخرى عبر حدود دولية.
- 7-الأحواض المشتركة: حيث تتكون الأحواض المائية على حدود دولية.
- 8- مصادر المياه المشتركة: مثل مصادر المياه التي تعتمد عليها دول متجاورة.

الفصل الثاني : الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي .

يمكن تلخيص مظاهر المياه العابرة للحدود على أنها أي مياه سطحية أو جوفية تتواجد في منطقة مشتركة بين دول أو أكثر .سوء إدارة هذه المياه يمكن أن يؤدي إلى مشاكل كبيرة، مثل الصراعات على المياه، وتدهور البيئة، وتهديد الاستقرار الاجتماعي¹.

ثالثاً: الطبيعة القانونية المنظمة للمياه العابرة للحدود

فقد أسهمت الأمم المتحدة في وضع عدد لا بأس به من المعاهدات في جميع الميادين لاسيما مجال المياه الجوفية، وقد أسهمت لجنة القانون الدولي ILC بدور كبير في صياغة نصوص اتفاقية قانون استعمال المجاري الدولية لأغراض غير الملاحة عام 1997².

أما بخصوص المعاهدات الثنائية والخاصة، فإنه يوجد العديد من هذه الاتفاقيات التي تنظم استخدام واستغلال الأنهار الدولية بالرغم من أن هذه الاتفاقيات لا تلزم إلا أطرافها أو تقتصر على الموضوعات المحدودة التي تنظمها، إلا أنها يمكن أن تساهم في تكوين قواعد عرفية يمكن أن تنطبق على كافة الدول .

وتعتبر معاهدة هيلسنكي عام 1992 حول حماية واستخدام الممرات المائية والبحيرات الدولية الحدودية واحدة من أهم الاتفاقيات متعددة الأطراف التي دخلت حيز التنفيذ عام 1996 وتتضمن شروط القيام بعملية تحليل الاثر البيئي لإخطار دول المصب عن الحوادث وتشارك معظم الدول الأوروبية كأطراف في هذه المعاهدات، كما يساعد التعاون الدولي بموجب أحكام هذه المعاهدات الحكومات على تحسين السياسات الوطنية فيما يتعلق بالتخفيف والوقاية من الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.

¹ عيسى، عبد الرحمن، القانون الدولي للمجاري المائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص. 105

² الأمم المتحدة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة، نيويورك، 1997، المادة 5

الغائبة

الخاتمة .

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا العمل إظهار مدى قوة ونجاعة القواعد القانونية على المستويين الوطني والدولي ومساهمتها في حماية الموارد المائية، وكيفية المحافظة عليها في ظل التحديات البيئية والزخم الهائل والطلب المتزايد عليها من سكان العالم، ومن أجل ضمان الأمن المائي والغذائي، وحق الاجيال القادمة في العيش بدون نزاعات أو حروب، وتحقيق تنمية مستدامة وطنيا ودوليا .

وبهذا يتجلى مسلك المشرع الجزائري في مجال السياسة العقابية في مجال المياه بالرغم من وجود عقوباتي الحبس والغرامة كإجراءات تقليدية، إضافة إلى الجانب الإجرائي الذي يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، إذ يبقى حق المتابعة من اختصاص النيابة العامة ولا يختص القاضي الجزائري من تلقاء نفسه، وهذا ما يعد مسلكا تقليديا ربما لا يتماشى مع الطبيعة الخاصة للجرائم التي تمس المكونات البيئية التي تستلزم السرعة في التنفيذ، حتى ننفادى تدهور الموارد المائية. يتضح جليا مما سبق أن المشرع الجزائري أراد من خلال هذا التشريع الجديد للمياه تدارك النقائص السابقة في السياسة الوطنية المنتهجة في مجال المياه، ورد الاعتبار لهذا المورد الحيوي الأساسي في الحياة اليومية للمواطن وكذلك الحياة الاقتصادية في ظل تنامي الاهتمام الدولي بالموارد المائية، وهذا من أجل تحقيق الأمن المائي الذي تسعى إليه كل دول العالم .

وباعتبار أن مشكلات الجزائر في مجال المياه تتلخص في قلة الموارد المائية وضعف في قدرات الاستغلال والتخزين فضلا عن عدم نجاعة أنظمة حمايته من مخاطر التلوث والاستغلال الفوضوي للمياه إضافة إلى ضعف في تسيير هذا المرفق، فقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون المياه على تبنى سياسة جديدة تقوم على ترشيد استغلال المياه وتحسين إدارتها من خلال اعتماد استراتيجية التنمية المستدامة لأجل ضمان متطلبات الأجيال الحاضرة من المياه دون الإخلال بحاجيات الأجيال القادمة.

الخاتمة .

وقد تجسد ذلك من خلال وضع مخططات للمياه والاعتماد على مناهج الاقتصاد في استعماله مع وضع مخططات لمحاربة التلوث وتبني نظام الامتياز لتحسين أداء الخدمة العمومية للمياه وتطوير مرفق المياه وضبطه من خلال إنشاء سلطة ضبط المياه التي تشرف على هذا القطاع الذي عرف انفتاحا على المنافسة،

فضلا عن وضع هيئات متخصصة تسهر على تنفيذ السياسة الوطنية للماء، ومن أجل تفعيل السياسة العقابية في هذا المجال أنشأ المشرع الجزائري شرطة خاصة للمياه بموجب هذا التشريع الجديد الذي حاول تعميم الطابع التجريمي للأفعال الماسة بهذا المورد وفرض عقوبات مقترنة مع حجم هذه الأفعال، ومهما يكن، فإن هذه الحماية لا يمكنها أن تكون فعالة إلا بوضع سياسة تهدف الى توعية المواطنين وتحسيسهم بأهمية هذا المورد الحيوي عن طريق وسائل الإعلام ومناهج التربية وجمعيات حماية البيئة.

التوصيات

- 1- تعزيز الإطار القانوني الوطني عبر مراجعة وتحديث قانون المياه بما يتماشى مع التطورات المناخية والضغط السكانية الجديدة.
- 2- دعم الهيئات الرقابية المتخصصة (كشرطة المياه ومديريات الموارد المائية) بالوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتحقيق رقابة فعالة.
- 3- تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تنظم الموارد المائية المشتركة، وخاصة تلك ذات الطابع الإقليمي المغاربي والإفريقي.
- 4- تعزيز الدبلوماسية المائية من خلال إنشاء لجان مشتركة بين الدول المتشاطئة، واعتماد آليات إنذار مبكر لحل النزاعات الناشئة عن المياه.
- 5- تعميم ثقافة حماية المياه عبر المناهج التربوية، والإعلام البيئي، وبرامج المشاركة المجتمعية.

الخاتمة .

6- إدماج البعد البيئي في التخطيط العمراني والصناعي، وفرض تقييم بيئي صارم لأي مشروع يؤثر على المنظومة المائية.

7- العمل على تطوير اتفاقيات ثنائية خاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود، التي لا تزال تفتقر إلى التأطير القانوني الكافي على الصعيد الدولي.

8- إطلاق مرصد وطني للمياه يتولى جمع المعطيات، وتقييم السياسات العمومية في مجال المياه، ورفع تقارير دورية إلى الجهات التشريعية والتنفيذية

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع .

المصادر

أولاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. اتفاقية ماربول MARPOL ، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، 1973، والبروتوكول المعدل لعام 1978.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار UNCLOS ، الموقعة في مونتيفغو باي، 1982.
3. اتفاقية هلسنكي بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، 1992.
4. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المعتمدة في 21 ماي 1997.

ثانياً: النصوص القانونية الوطنية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.
3. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالتهيئة والتعمير.
4. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 2005.

المراجع

ثالثاً: الكتب

1. عبد الرحمن عيسى، القانون الدولي للمجاري المائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
2. أحمد محمد خليفة، المياه الدولية في القانون الدولي العام، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، 2020.
3. سفيان دحدوح، البيئة في القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2019.
4. عبد القادر بريس، التنمية المستدامة والحماية القانونية للبيئة، دار الهدى، الجزائر، 2016.

المصادر والمراجع .

5. شريف عبد العظيم، النظام القانوني الدولي لحماية الموارد المائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

6. عبد القادر حشيشي، قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، منشورات جامعة الجزائر، 2017.

رابعًا: المقالات العلمية

1. بن خليفة، فاطمة الزهراء، "الحماية القانونية للمياه في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 12، 2020.

2. محمد الطيب، "التنظيم القانوني للمياه الجوفية المشتركة في القانون الدولي"، مجلة القانون والبيئة، جامعة باتنة، العدد 8، 2019.

3. سعيد عبد المجيد، "النزاعات الدولية حول المياه"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 65، 2020.

4. صالح بن عثمان، "دور الاتفاقيات الدولية في حماية المياه العابرة للحدود"، مجلة القانون الدولي والبيئة، تونس، العدد 6، 2021.

خامسًا: تقارير ومنشورات دولية

1. UN-Water, Progress on Transboundary Water Cooperation, United Nations, 2021.
2. UNECE, The Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes, 2018.
3. World Bank, The World's Shared Water Resources: Transboundary River Basins, 2019.
4. UNDP, Water Governance in the Arab Region, 2013.

الفهرس

الفهرس

الفهرس .

1	مقدمة
	الفصل الأول: الأطار المفاهيمي والتنظيمي للمياه في التشريع الوطني والقانون الدولي
8	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمياه
8	المطلب الأول: تقسيم المياه إلى وطنية ودولية
13	المطلب الثاني: تقسيم المياه إلى سطحية وجوفية
	المبحث الثاني: الأطر القانونية الخاصة والعامة للموارد المائية على المستوى الوطني والدولي
17	المطلب الأول: الأطر القانونية الخاصة والعامة لحماية المياه في التشريع الوطني
24	المطلب الثاني: الأطر القانونية الخاصة والعامة لحماية المياه في التشريع الدولي
	الفصل الثاني: الهيئات المكلفة والضوابط القانونية لتحقيق الأمن المائي في التشريع الوطني والدولي
34	المبحث الأول: الهيئات المختصة بحماية المياه في التشريع الوطني والدولي
	المطلب الأول: الهيئات المكلفة بحماية المياه على مستوى التشريع الوطني (الداخلي)
35	المطلب الثاني: الاتفاقيات والمنظمات الدولية المكلفة بحماية الموارد المائية في ظل التشريع الدولي
39	المبحث الثاني: الضوابط القانونية ومظاهر الحماية المائية وطنياً ودولياً
53	المطلب الأول: الضوابط القانونية وأهداف ومظاهر الحماية في التشريع الوطني
54	المطلب الثاني: الضوابط القانونية ومظاهر الحماية في التشريع الدولي
57	الخاتمة
60	

ملخص .

ملخص:

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل موضوع الحماية القانونية للمياه، الذي يُعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في ظل التحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الموارد المائية على المستويين الوطني والدولي. فالمياه، باعتبارها ثروة طبيعية استراتيجية، تشكل ركيزة أساسية لتحقيق الأمن الغذائي، والاستقرار الاجتماعي، والتنمية المستدامة، مما يفرض حمايتها قانونياً وتنظيم استغلالها بشكل رشيد، وقد تمحورت الدراسة حول محورين رئيسيين: الأول يتعلق بالإطار القانوني الوطني المنظم للموارد المائية في الجزائر، حيث تم تحليل القانون رقم 05-12 الذي يُعد المرجعية الأساسية في تنظيم وحماية المياه، مع إبراز دور الهيئات الرسمية كوزارة الموارد المائية، الوكالات الجهوية، والشرطة البيئية في الرقابة والتطبيق. أما المحور الثاني، فقد تناول البُعد الدولي من خلال تحليل أهم المبادئ القانونية والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن المجاري المائية الدولية، والتي كرّست مبادئ الاستعمال العادل والمنصف، وعدم الإضرار بالدول المتشاطئة.

خلصت الدراسة إلى أن الإطار القانوني لحماية المياه في الجزائر لا يزال بحاجة إلى تفعيل فعلي، وتنسيق أكبر بين الجهات المعنية، وتكييف مع المعايير الدولية. كما أكدت على ضرورة نشر الوعي القانوني لدى الأفراد والمؤسسات حول أهمية حماية المياه، واعتبار الأمن المائي جزءاً لا يتجزأ من السيادة الوطنية، في ظل التهديدات المائية المتصاعدة عالمياً.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية- المياه - التشريع الوطني- التشريع الدولي

Abstract:

This thesis examines and analyzes the issue of legal protection of water resources, a topic of growing importance in light of the environmental, economic, and social challenges facing water at both the national and international levels. Water, as a strategic natural resource, constitutes a fundamental pillar for achieving food security, social stability, and sustainable development. Therefore, its legal protection and rational management have become imperative. The study is structured around two main axes. The first focuses on the national legal framework governing water resources in Algeria, with an in-depth analysis of Law No. 05-12, which serves as the primary legislative reference for the management and protection of water. The study also highlights the role of official bodies such as the Ministry of Water Resources, regional water agencies, and the environmental police in overseeing and implementing water-related laws. The second axis explores the international legal dimension, analyzing key legal principles and international treaties, foremost among them the 1997 United Nations Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses. This includes core principles such as equitable and reasonable utilization and the obligation not to cause significant harm to other riparian states. The study concludes that the legal framework for water protection in Algeria still requires effective implementation, better coordination among responsible institutions, and harmonization with international standards. It further emphasizes the need to raise legal awareness among individuals and institutions regarding water preservation, and to recognize water security as an essential component of national sovereignty in the face of increasing global water-related threats.

Keywords: Legal protection – Water – National legislation – International legislation